

زيان عاشور – - كلية الحقوق و العلوم السياسية



الديوان الوطني للأراضي الفلاحية دراسة تحليلية

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون عقاري

تحت إشراف الاستاد:	من إعداد الطالب:
الأستاذ: محديد حميد	مقراني عبد العزيز
	لجنة المناقشة:
رئیسا و مقرر	1. الأستاذ: بن معمر رابح
	2. الأستاذ: بن ويس احمد

السنة الجامعية: 2016/2015

الاهداء:

اهدي هذا العمل المتواضع و المتمثل في مذَّرة نهاية الدراسة إلى:

أمي و أبي ،إخوتي و أخواتي

إلى روح أخي العزبز المرحوم النعاس مقراني

و إلى كل أفراد عائلة مقراني القريب و البعيد

إلى زملائي و أصدقائي في الدراسة

إلى أساتذتي الأفاضل

زملائي في الدفعة

مقراني عبد العزبز

اتقدم بالشكر الجزيل إلى الطاقم الإداري ، و عمال و عاملات كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق على المعاملة الجيدة و الاحترام و التقدير المقدم لنا خلال جميع مراحل الدراسة ،كما لا يفتني تقديم الشكر الجزيل إلى السيد العميد و السادة و السيدات الاساتذة الافاضل للمجهود المقدم من طرفهم في سبيل حصولنا على

التحصيل العلمي اللازم.

كما اتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ بن معمر رابح و الأستاذ بن وبس احمد و الأستاذ بن وبس احمد و الأستاذ الدكتور محديد حميد



مقدمة

مقدمة

ترتبط حياة البشر ككل بالأرض و التي هي نطاقه الطبيعي الذي يمارس فيه كافة الأنشطة سواء كانت إيجابية أو سلبية ، و الأرض بغناها أو فقرها تمثل أساس حياة البشر ، و بما أن العقار ثروة لا تزول فالأمر نسبي بالنسبة للأراضي الفلاحية ، ذلك أنها قد تتضاءل أو تتقص قيمتها لما تتعرض له من إنتهاكات أو إستغلال عشوائي .

فالأرض الفلاحية مورد اقتصادي من موارد الدولة، بل تتعدى ذلك بأن تعتبر ثروة وطنية لكل الأجيال بما يتلاءم و فكرة التنمية المستدامة من حيث الاستغلال الأمثل و المحافظة على حق الأجيال اللاحقة دون رهن لمستقبلها في هذه الثروة .

و لا شك أن معركة الغذاء و توفيره لا يحتاج إلى أي إثبات، بأن نطاقه الأوحد هو الأرض الفلاحية و كيفيات إستغلالها ، أمام هذا الأمر بتعقيداته و لزحف الإسمنت على الأراضي الفلاحية و الإنتهاكات الصارخة لها الذي أدى إلى تحويل ألاف الهكتارات من الأراضي الخصبة إلى بناءات و منشآت دون مراعاة لطبيعة هذه الأراضي و ما تمثله من عائدات إنتاجية تساهم في الإكتفاء الذاتي من جهة و تحقيق التنمية الإجتماعية و الإقتصادية من جهة أخرى، و هو ما يظهر في وظيفة الأرض الفلاحية.

أمام كل هذه الصعاب التي تواجهها الارض الفلاحية ، كان لازما على المشرع أن يخص هذا النوع من الأراضي بحماية خاصة فرضتها طبيعية هذه الأراضي ، و غرضها الذي تؤديه و هذه الحماية تتجلى أكثر في مجال العمران، أي توجيه البناء في هذه الأراضي و ضوابطه ، و هذا الأمر كرسه المشرع الجزائري بأن نص على عدة قوانين و نصوص تنظيمية الهدف منها ترشيد استعمال الأراضي الفلاحية في مجال البناء في بادئ الأرض.

فالمشرع أقر المحافظة على الأراضي الفلاحية و أن كل استعمال لها ينبغي أن يتم وفقا لضوابط عديدة و دقيقة تراعي الغرض الأساسي من هذه الأراضي ، ألا و هو المحافظة على إنتاجيتها الفلاحية.

و لقد شدني إلى هذا الموضوع أهمية الأرض الفلاحية في حد ذاتها التي أرى إلى ما تتعرض لها من اعتداءات يومية متكررة لذا أردت أن أتناول دور الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الأراضى الفلاحية.

بالرغم من شساعة بلادنا إلا أن الأراضي الفلاحية لا تشكل إلا نسبة ضئيلة من مجموع التراب الوطني تتركز حولها معظم المدن الأمر الذي أدى إلى الاستحواذ على معظمها والتوسع على حسابها من دون التفكير في عواقب ذلك و تأثيراته على التتمية الوطنية بالنظر لوظيفة الأرض الفلاحية ، الشيء الذي وجب التطرق إليه من حيث التطرق الى دور الديوان الوطني للاراضي الفلاحية و صلاحياتها وفقا للنصوص القانونية و التشريعات المعمول بها و التي توجب في مجملها المحافظة على التخصيصات وأبرزها الأراضي الفلاحية بإعتبارها مناطق مميزة بوجهتها .

و أمام قلة المراجع المتخصصة في مجال في الأراضي الفلاحية و شح المكتبة الجزائرية من الدراسات و البحوث المتعلقة بموضوع دراستنا، و على الرغم من أهمية الموضوع فقد لاقيت صعوبات في جمع المادة العلمية لهذا الموضوع، و لأن الموضوع في حد ذاته بالغ الأهمية زادني في هذا إصرارا على اختيار هذا الموضوع حتى يكون حافزا لغيري من الدارسين.

و لأننا نقصد بموضوع بحثنا دراسة دور الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بمختلف أصنافها القانونية و التقنية، ركزنا في بحث دراستنا على الإطار القانوني و التنظيمي للديوان الوطني للأراضي الفلاحية من خلال أهم النصوص القانونية و التنظيمية التي رأيت بأنها تشكل إطارا مرجعيا لإستغلال الأراضي الفلاحية و المحافظة عليها ، لذلك اتبعت المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة وصفية تحليلية للنصوص القانونية المؤطرة لكل ما يتعلق بالديوان الوطنى للأراضى الفلاحية.

ر على ضوء ما تقدم نطرح الإشكالية الآتية:

فيما يتمثل دور الديوان الوطني للأراضي الفلاحية في حماية الأراضي الفلاحية

و لمعالجة هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى فصلين، فكان عنوان الفصل الأول: النظام القانوني للديوان الوطني للأراضي الفلاحية

أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان: دور الديوان في حماية الأراضي الفلاحية

الفصل الاول

النظام القانوني للديوان الوطني للأراضي الفلاحية

الفلاحية في ظل القانون

: مفهوم الديوان الوطنى

03/10

قبل اعتماد المشروع النهائي لإنشاء هذا الديوان تم التفكير بداية في إنشاء وكالات عقارية فلاحية على نمط الوكالات المحلية للتسيير و التنظيم العقاريين الحضاريين ، لكن الأمر استقر إنشاء هيئة تشرف على القطاع الفلاحي و المتمثلة في الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

:تعريف الديوان الوطني الفلاحية

تم إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية و تنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 96-87 المؤرخ في: المورخ في: 20-339 المورخ في: 2009.

الفرع الأول الطبيعة القانونية للديوان الوطنى للأراضى الفلاحية

عملا بالمرسوم التنفيذي رقم: 96-87 فإن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري يتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي² وهذا يعنى أن للديوان الوطني للأراضى الفلاحية صفة التقاضي.

و حسب نفس المادة فإن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية يخضع للقواعد الإدارية المطبقة على الإدارة ، و يخضع للقانون الخاص في معاملته مع الغير.

هيئة أسست طبقا لأحكام القانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري، و أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87-96مؤرخ في 24 فبراير سنة 1996 المتمم و المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 09-33 المؤرخ في 22 أكتوبر 2009، أسس لتطبيق

2 أنظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 96-87 المؤرخ في 24 فيغري 1996 المتضمن انشاء الديوان الوطني للاراضي الفلاحية ، الجريدة الرسمية رقم:15.

أ بوصبيعات سوسن ، الطبيعة القانونية لحق المستفيد من المستثمرات الفلاحية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون العقاري ، الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة، السنة الجامعية 2007/2006، ص 181

القانون رقم 10-03 مؤرخ في 15 أوت 2010، الوجود الحقيقي للسياسة هو إحياء الاقتصاد الفلاحي و الريفي في وظيفته و تسوية العقار الفلاحي.

أولا. الهيك الإداري

الديوان الوطني للأراضي الفلاحية هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري، الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي بخضع الديوان للقواعد الإدارية المطب الإدارة في علاقاته مع الدولة و يعد تاجرا في علاقاته مع الغير يوضع الديوان تحت وصاية وزارة الفلاحة و التنمية الريفية و الصيد البحري، تتمثل ميزانية الديوان في

- ❖ إعانات الدولة المرتبطة بتبعات الخدمة العمومية,
 - عادات مملكات الديوان و أمواله,
- ♦ الأموال التي يقترضها الديوان طبقا للتنظيم المعمول به,
 - ♦ الهبات و الوصايا المقبولة.

أ. وظائف الديوان

الخضوع للخدمة العامة المنصوص عليها في دفتر الشروط لنشاطاته التجارية, لا يملك إعانات سنوية كباقى المؤسسات العمومية.

يتكون التنظيم الخاص بالديوان من أربع (04) مديريات مركزية و تسع 09 (مديريات جهوية تؤطر (44) مديرية و لائية يساعد المديرية العامة في أداء مهامها فريق عمل يترأسه مساعدين.

المديريات الجهوية

صممت المديريات الجهوية لتكون هياكل مجهزة لمنظمة مرنة لتسمح بالتكفل الفعال لمهام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية اللامركزية المديريات الولائية و تتقسم إلى ثلاث (03)

مصلحة تسيير العقار الفلاح مصلحة المنازعات العقارية مصلحة متابعة المعاملات الفلاحية.

الوظائف يسير الديوان من طرف المجلس الإداري تحت إشراف المدير العام يكلف المجلس بدراسة و تقديم إقتراحات ,إضافة إلى أي تدابير متعلقة بتنظيم و سير الديوان و ذلك تحت إشراف وزارة الفلاحة و التنمية الريفية و الصيد البحري لهذا الغرض و طبقا لأحكام المرسوم رقم 96-87، و التي تنص على (التنظيم، التسيير العام و النظام الداخلي للديوان) 1

- ❖ برنامج العمل السنوي و حصيلة الأنشطة لعدة سنوات الخاصة بالديوان
- ♦ برنامج استثمارات الديوان السنوي أو المتعدد السنوات وحصيلة نشاطاته
- ❖ الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات والصفقات والمعاملات الأخرى التي تلزم الديوان
 - ❖ مدى ملائمة حيازة الديوان للأراضى الفلاحية وشروط ذلك
 - ❖ جداول تقدير إرادات الديوان ونفقاته
- ❖ نظام الديوان المحاسبي والمالي، القانون الأساسي لمستخدميه وشروط دفع مرتباتهم
 قبول الهبات والوصايا التي تقدم للديوان وتخصيصها.

قانون العقار الفلاحي رقم 03-10 المؤرخ في 15 أوت2010 والمحدد لشروط وطرق استغلال الأراضي الفلاحية، التابعة لأملاك الدولة يعمل هذا القانون على تتغير الساحة الفلاحين الوطنية لأملاك الدولة تغييرا جذريا في غضون 18 ثهرا تقريبا بحيث سيتسنى للفلاحين المستثمرين بموجب هذا القانون استغلال الأراضي عن طريق الامتياز الجديد الذي أدخل على هذا القانون الذي صادق عليه البرلمان بغرفتيه في دورته الربيعية. وحسب هذا النص الذي يسير من الآن فصاعدا الأراضي التابعة لأملاك الدولة يتعين على الفلاحين المستثمرين الذين يطبق عليهم هذا القانون إيداع ملفاتهم لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية للحصول على عقود الاستغلال عن طريق الامتياز في أجل أقصاه 18 ثبهرا.

و ينص القانون الجديد على أنه بعد تجاوز هذا الأجل، فإن الفلاحين المستثمرين الذين لم يقدموا هذه الطلبات يعتبرون قد تخلوا عن حقوقهم وعند انقضاء هذه الآجال وبعد إشعارين بطلب من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية يتم استرجاع الأراضي والمساحات الفلاحية من طرف إدارة أملاك الدولة ويمنح حق التنازل لفلاحين آخرين

المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 96-87 المؤرخ في 24 اليفري 1996 المتضمن انشاء الديوان الوطني للاراضي الفلاحية ، الجريدة الرسمية رقم:15.

بتمحور هذا القانون الذي يعد امتدادا لقانون الفلاحة التوجيهي لسنة 2007 حول 15 مبدءا منها "تحول حق الاستغلال إلى امتياز كنظام حصري لاستغلال الأراضي" لمدة أربعين عاما يقصى من أهلية الاستفادة من هذا الامتياز"

كل شخص سبق له أن أبرم صفقات بشأن أراض فلاحية عمومية

كل شخص حاز هذه الأراضى خرقا للقانون الجاري به العمل

كل شخص كان له سلوك مشين خلال حرب التحرير الوطني ."

من خلال هذا القانون تسعى الدولة لتشجيع تجميع المستثمرات الفلاحية في حالة امتلاك عقود تنازل عديدة لاستغلال العديد من الأراضي الفلاحية، ومع ذلك لا يشمل هذا القانون إلا الأراضي التابعة لأملاك الدولة التي يحددها قانون19 /87 رالتي تبلغ مساحتها 5ر2 مليون هكتار.

قبل اعتماد المشروع النهائي لإنشاء هذا الديوان تم التفكير بداية في إنشاء وكالات عقارية فلاحية على نمط الوكالات المحلية للتسبير و التنظيم العقاريين الحضاريين ، لكن الأمر استقر على إنشاء هيئة تشرف على القطاع الفلاحي و المتمثلة في الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

الفرع الثانى الطبيعة القانونية للديوان الوطني للأراضي الفلاحية

تم إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية و تنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 87-96 المؤرخ في 24 فيفري 1996 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي: 09-339 المؤرخ في: 22 أكتوبر 2009.

و عملا بالمرسوم التنفيذي رقم: 96-87 فإن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري يتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي² و هذا يعني أن للديوان الوطني للأراضي الفلاحية صفة التقاضي.

أنظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 96-87 المؤرخ في 24 فيفري 1996 المتضمن انشاء الديوان الوطني للاراضي الفلاحية ، الجريدة الرسمية رقم:15.

أ وصبيعات سوسن ، الطبيعة القانونية لحق المستفيد من المستثمرات الفلاحية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون العقاري ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، السنة الجامعية 2007/2006 ، ص 181

و حسب نفس المادة فإن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية يخضع للقواعد الإدارية المطبقة على الإدارة ، و يخضع للقانون الخاص في معاملته مع الغير.

المطلب الثاني: تشكيلة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية

الفرع الأول. تشكيلة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية

يدير الديوان الوطني للأراضي الفلاحية مجلس الإدارة المعن بقرار من وزير الفلاحة 1، و يتكون مجلس الإدارة من :

- ❖ ممثل الوزير المكلف بالفلاحة رئيسا،
 - ♦ ممثل وزير العدل،
- ♦ الوزير المكلف بالأملاك الوطنية،
- ❖ الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
 - ❖ ممثل الوزير المكلف بالمالية،
 - ❖ ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية
 - ❖ ممثل عن الغرفة الوطنية الفلاحية،
 - ❖ ممثل عن المنظمات النقابية الأكثر تم

ر للديوان الوطني مدير عام و الذي كان يعين بمرسوم تنفيذي و إثر تعديل المرسوم التنفيذي سنة 2009 أصبح يعين بمرسوم رئاسي بعد اقتراحه من وزير الفلاحة كون المدير العام مسؤولا عن السير العام للديوان الوطني للأراضي الفلاحية ،و ممثلا له في كل أعمال الحياة المدنية و أمام القضاء ، و مسؤولية المدير العام تكون في ظل احترام عمل مجلس الإدارة.

أنظر المادة 13 من نفس المرسوم .

أنظر المادة 4 من المرسوم التتغيذي رقم: 09-339 المؤرخ في: 22 أكتوبر 2009 المعدل و المتمم للمرسوم التتغيذي رقم: 96-87 المؤرخ في: 24 فيفري 1996 المتضمن انشاء الديوان الوطني للاراضي الفلاحية.

كما استحدث تعديل المرسوم التنفيذي فروع جهوية للديوان الوطني على مستوى الولاية قصد المساهمة في تفعيل دور الديوان محليا.

الفرع الثاني. مهام الديوان

مهام عامة يمارس الديوان مهام الخدمة العمومية طبقا لدفتر الشروط، تبعات الخدمة العمومية كما هو مبين في الملحق أو المرسوم التنفيذي رقم 87/69 المؤرخ في 24فيفري 1996 المعدل والمتمم المتعلق بإنشاء الديوان.

الديوان هيئة عمومية يكلف بالتنظيم العقاري كما هو منصوص عليه في المواد 52 61 من القانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990.

يتولى الديوان باعتباره أداة تابعة للدولة ويتصرف لحسابها، تنفيذ السياسة العقارية الفلاحية و بهذه الصفة يكلف بجميع المهام التي لها علاقة بهدفه كما هي محددة في أحكام القانون رقم 25/90 المؤرخ 18 نوفمبر 1990.

- ❖ مهام أخرى للديوان له علاقة مع مديرية أملاك الدولة من اجل معالجة ملفات طلبات الامتياز على الأراضي الفلاحية المتعلقة بالأملاك الخاصة للدولة وتنفيذ الإجراءات المعدة لهذا لغرض.
- ❖ ضمان ومتابعة شروط المستثمرات الفلاحية الممنوحة والتابعة للأملاك الخاصة للدولة وتطوير طرق التقسيم والاستخدام الأمثل والمستدام من طرف أصحاب الامتياز.
- ❖ ضمان عدم اتخاذ أي إجراء متعلق بالأراضى الفلاحية يؤدي إلى تغيير الوجهة الفلاحية.
- ❖ بمكن للديوان في إطار ،شاطاته الخاصة أن يقتني أي مستثمرة أو أراضي فلاحية أو ذات طابع فلاحي تسند تهيئتها أو تثمينها أو استصلاحها عن طريق التعاقد.

مهام تبعات الخدمة العمومية يكلف الديوان في إطار مهامه على الخصوص بما يلي :

ابن معمر رابح: نواعد و البات التهيئة و التعمير في مجال الأراضي الفلاحية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص60

- ❖ بضع الأراضي المصرح بأنها غير مستغلة قيد الاستغلال أو الانجاز أو البيع بموجب المادة 51 من قانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990
- ❖ بمارس حق الشفعة لامتلاك الأراضي الموضوعة للبيع بموجب المادة 52 من قانون
 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990¹
- ♦ وز بموجب المادة 58 من قانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 الأراضي
 التي كانت موضوع معاملات جرت خرقا المادة 55 من قانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990
- ❖ بطور بموجب المادة 58 من قانون 59/00/المؤرخ في 18 نوفمبر 990الرسائل التقنية والمالية التي تشجع تحديث المستثمرات الفلاحية بواسطة المبادلات الودية وعمليات إعادة ضم قطع الأراضي إلى بعضها مهما تكن الفئة القانونية التي تتبعها
 - ♦ بعد بطاقة المستثمرات الفلاحية ويضبطها باستمرار
 - ❖ ينشئ بنك المعطيات الذي يعنى بها العقار الفلاحي ويسيره ويقوم بتطويره
- ❖ دراسة طلبات الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة مع اتخاذ
 ع الإجراءات الخاصة بهذا الغرض

متابعة سير أصول المستثمرات الفلاحية في حالة نقل الملكية مع مراقبة هذه المستثمرات الفلاحية من أجل تطبيق قواعد منع الانتهاكات التي تعيق استمرار العمل في المستثمرات طبقا للنظام و التشريع المعمول به مهام مؤقتة في إطار دراسة طلبات الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة مع اتخاذ الإجراءات اللازمة و الخاصة بهذا الغرض فإن المديريات الولائية هي المكلفة للقيام بهذه العملية.

هذه العملية تتحصر في إجراء تحويل حق الانتفاع الدائم إلى عقد الامتياز و هي عملية مهمة و محدودة حتى أواخر شهر أوت 2013.

ابن معمر رابح: نواعد و اليات التهيئة و التعمير في مجال الأراضي الفلاحية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجمئير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص61

المبحث الثاني: صلاحيات الديوان الوطني للأراضي ال

المطلب الأول: اختصاصات الديوان الوطني للأراضي الفلاحية في ظل القانون 16/08 المتعلق بالتوجيه الفلاحي:

الفرع الأول الإطار العام

الامتياز هو الذي تمنح بموجبه الدولة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية يدعى في صلب النص "المستثمر صاحب الامتياز"، حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وكذا الأملاك السطحية المتصلة بها، بناء على دفتر شروط يحدد عن طريق التنظيم، لمدة أقصاها أربعون (40) سنة قابلة للتجديد مقابل دفع إتاوة سنوية، تضبط كيفيات تحديدها وتحصيلها وتخصيصها بموجب قانون المالية.

ن في مفهوم هذا القانون بـ "الأملاك السطحية " مجموع الأملاك الملحقة بالمستثمرة الفلاحية ولاسيما منها المباني والأغراس ومنشآت الري.

يمنح الامتياز المنصوص عليه في القانون، لأعضاء المستثمرات الفلاحية الجماعية والفردية الذين استفادوا من أحكام القانون رقم 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 والحائزين على :

- ❖ عقد رسمى مشهر في المحافظة العقارية،
 - ❖ أو قرار من الوالي.

يجب أن يكون أعضاء المستثمرات الفلاحية والفردية المذكورين أعلاه، قد وفوا بالتزاماتهم بمفهوم القانون رقم 87 – 19 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمذكور أعلاه.

- 12 -

أ القانون رقم 87-19 المؤرخ ف 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 08 نيسمبر 1987

الفرع الثاني. تحويل الانتفاع الدائم إلى امتياز

تعد إدارة الأملاك الوطنية، باسم كل مستثمر يستوفي الشروط المذكورة في المادة 5 أعلاه، عقد تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز.

وعندما يتعلق الأمر بمستثمرة فلاحية جماعية، يعد عقد الامتياز لفائدة كل مستثمر صاحب الامتياز في الشيوع وبحصص متساوية.

يقصى من الاستفادة من أحكام هذا القانون الأشخاص :

- ♦ الذين حازوا الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة 2 من القانون أو الذين أجروا معاملات أو اكتسبوا حقوق انتفاع و / أو أملاك سطحية خرقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،
 - ❖ الذين كانوا موضوع إسقاط حق صادر عن طريق القضاء،
 - ❖ الذين ألغى الولاة قرارات استفادتهم.

تؤجل معالجة حالات الأشخاص المطروحة قضاياهم على مستوى الجهات القضائية المختصة، إلى غاية إصدار الحكم النهائي.

أولا دفتر الشروط:

تعفى إجراءات الإعداد والتسجيل والإشهار العقاري لعقد الامتياز من جميع المصاريف.

يتعين على أعضاء المستثمرات الفلاحية المذكورين في المادة 5 أعلاه، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، إيداع طلباتهم لتحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز لدى الديوان الوطنى للأراضى الفلاحية.

يقوم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، بناء على دفتر الشروط المذكور في المادة 4 أعلاه، الموقع طبقا للقانون من المستثمر صاحب الامتياز المشهر في المحافظة العقارية، بتسجيل المستثمرة الفلاحية التي تمسك لهذا الغرض.

أ المادة 05 من القانون رقم 87-19 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 08 بيسمبر 1987

² المادة 04 من القانون رقم 87-19 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 08 ديسمبر 1987

.المساعدة المقدمة من طرف الدولة:

بغية تحسين هياكل المستثمرات الفلاحية، تبادر الدولة بكل إجراء تحفيزي يهدف إلى التشجيع على تجميع مستثمرات فلاحية، لاسيما من خلال عمليات تجميع الأراضي الفلاحية الممنوحة للامتياز.

غير أنه، ومع مراعاة النجاعة الاقتصادية للمستثمرة الفلاحية المتعددة الأعضاء أن يختار تشكيل مستثمرة فردية، و في هذه الحالة يتعين عليه تقديم طلب بذلك إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الذي يجب عليه أن يفصل فيه طبقا للتنظيم الذي تخضع له مساحة المستمرة الفلاحية المرجعية.

بغض النظر عن أحكام القانون المدني، يخول حق الامتياز المنصوص عليه في هذا القانون حق تأسيس رهن يثقل الحق العينى العقاري الناتج عن الامتياز لفائدة هيئات القرض 1.

بمارس الرهن المذكور في الفقرة أعلاه، في ظل احترام أحكام هذا القانون، لاسيما منها المواد 3 و 15 و 16 و 19 .

. حق الامتياز قابل للتنازل

يكون حق الامتياز قابلا للتنازل والتوريث والحجز، طبقا لأحكام القانون.

يمكن التنازل مجانا لأحد ذوي حقوق المستفيد للمدة المتبقية من الامتياز في حالة العجز و / أو بلوغ سن التقاعد. في حالة التنازل عن حق الامتياز، يمكن المستثمرين الآخرين أصحاب امتياز نفس المستثمرة الفلاحية، أو عند الاقتضاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، ممارسة حق الشفعة طبقا للتشريع المعمول به.

لا يمكن أيا كان أن يكسب أكثر من حق امتياز واحد عبر مجموع التراب الوطني. غير أنه، يسمح باكتساب شخص واحد لعدة حقوق امتياز بهدف تكوين مستثمرة فلاحية من قطعة واحدة، مع مراعاة المساحات القصوى المحددة عن طريق التنظيم، بعد ترخيص من الديوان الوطنى للأراضى الفلاحية.

¹ المواد91،15،16،15،00، من القانون رقم 87-19 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 08 نيممبر 1987

بقصد في مفهوم هذا القانون بـ "المستثمرة الفلاحية من قطعة واحدة "كل مستثمرة فلاحية تكون مختلف قطعها متلاصقة وغير مفرقة إحداها عن الأخرى بقطع تابعة لمستثمرات فلاحية أخرى.

رابعا. الأراضي الـ

تمنح إدارة الأملاك الوطنية، بطلب من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للنولة وكذا على الأملاك السطحية المتوفرة بأية صفة كانت، بعد ترخيص من الوالي، عن طريق إعلان الترشح مع احترام أحكام المادة 15 أعلاه، وتعطى الأولوية إلى :

- ♦ المستثمرين أصحاب الامتياز المتبقين من المستثمرة الفلاحية ذات أصحاب امتياز متعددين،
 - ❖ المستثمرين أصحاب الامتياز المحاذين من أجل توسيع مستثمر اتهم؟
- ♦ الأشخاص الذين لهم مؤهلات علمية و / أو تقنية ويقدمون مشاريع لتعزيز المستثمرة الفلاحية وعصرنتها.
- ❖ يثبت كل تغيير لصاحب حق الامتياز، بناء على دفتر الشروط المذكور، لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بعقد امتياز جديد تعده إدارة الأملاك الوطنية ويشهر في المحافظة العقارية.
- ❖ لا يمكن أيا كان، وبأي صفة كانت، اكتساب حقوق امتياز على أراض فلاحية تابعة للأملاك الخاصة للدولة إذا تبين أنه سلك سلوكا غير مشرف أثناء ثورة التحرير الوطنى

الفرع الثالث حقوق و واجبات أصحاب الامتياز

جب على المستثمرين أصحاب الامتياز إدارة مستثمراتهم الفلاحية مباشرة وشخصي

أولا النظام القانوني المطبق

تكتسب المستثمرة الفلاحية الأهلية القانونية الكاملة للاشتراط و المقاضاة و التعهد و التعاقد طبقا لأحكام القانون المدنى.

يمكن للمستثمرة الفلاحية إبرام عقد شراكة ، تحت طائلة البطلان، بموجب عقد رسمي مشهر، مع أشخاص طبيعيين ذوي الجنسية الجزائرية أو معنويين خاضعين للقانون الجزائري، ويكون جميع أصحاب الأسهم فيه من ذوي الجنسية الجزائرية

يتعين على الموثق المكلف بتوثيق العقد أن يبلغ الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

.التزامات المستثمر صاحب الامتياز:

جب عل المستثمرين أصحاب الامتياز إدارة مستثمراتهم الفلاحية مباشرة و شخصيا.

عندما تكون المستثمرة الفلاحية مشكلة من عدة مستثمرين أصحاب الامتياز، فانه يتعين عليهم بموجب اتفاقية غير ملزمة للغير، تحديد العلاقات فيما بينهم و لاسيما منها:

- ❖ طريقة تعيين ممثل المستثمرة الفلاحية
- ❖ طريقة أو طرق مشاركة كل واحد منهم في أشغال المستثمرة الفلاحية
 - ❖ توزيع و استعمال المداخيل

يجب القيام بتسبير و استغلال و حماية الأراضي الفلاحية و الأملاك السطحية الملحقة بها الممنوح امتيازها، بصفة منتظمة و دائمة و مطابقة لأحكام التشريع المعمول به و لأحكام هذا القانون و كذا للبنود و الشروط و الالتزامات المحددة في دفتر الشروط و الالتزامات التعاقدية المنصوص عليها.

عندما تكون المستثمرة الفلاحية مشكلة من عدة مستثمرين أصحاب الامتياز، فان فسخ عقد الامتياز أو وفاة عضو أو عدة أعضاء منهم لا يؤدي إلى توقف الاستغلال المنتظم للأراضي الفلاحية و الأملاك السطحية موضوع الامتياز.

في حالة الوفاة، يمنح الورثة أجل سنة ابتداء من تاريخ وفاة مورثهم من أجل:

- ❖ اختيار واحد منهم ليمثلهم و يتكفل بحقوق و أعباء مورثهم في المستثمرة، مع مراعاة أحكام قانون الأسرة في حالة وجود قصر
 - ❖ التنازل عن بمقابل و مجانا لأحدهم
 - ❖ التتازل عن حقوقهم طبقا للشروط المحددة في هذا القانون

بعد انقضاء هذا الأجل و عند عدم اختيار الورثة لإحدى الحالات المبينة في هذه المادة، خطر الديوان الوطنى للأراضى الفلاحية الجهة القضائية المختصة.

مدة الامتياز

تتتهى مدة حق الامتياز:

- ❖ عند انقضاء المدة القانونية للامتياز في حالة عدم تجديده.
 - ♦ بطلب من صاحب الامتياز قبل انقضاء مدة الامتياز
 - ❖ عند إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته.

في كل الحالات المذكورة أعلاه، تسترجع الدولة الأراضي الممنوحة للامتياز و الأملاك السطحية في الحالة التي هي عليها.

يترتب على نهاية الامتياز الحق في التعويض تحدده إدارة الأملاك الوطنية بالنسبة للأملاك السطحية مع طرح 10% كتعويض عن الإضرار في حالة إخلال المستثمر صاحب الامتياز لتزاماته كون مبلغ التعويض قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة.

رابعا العقوبات المترتبة عن الإخلال بالالتزامات

يترتب على كل إخلال من المستثمر صاحب الامتياز بالتزاماته يعاينه محضر قضائي طبقا للقانون، اعذاره من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، حتى يمتثل لأحكام هذا القانون و دفتر الشروط و الالتزامات التعاقدية.

و في حالة عدم امتثال المستثمر صاحب الامتياز بعد انقضاء الأجل المذكور في الاعذار المبلغ قانونا، تقوم إدارة الأملاك الوطنية ، بعد إخطار من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، فسخ عقد الامتياز بالطرق الإدارية.

يكون فسخ عقد الامتياز قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ تبليغ فسخ هذا العقد من الديوان الوطنى للأراضى الفلاحية.

بعد إخلالا بالتزامات المستثمر صاحب الامتياز في حالة:

- ❖ تحويل الوجهة الفلاحية للأراضى و/أو الأملاك السطحية
- ❖ عدم استغلال الأراضى و/أو الأملاك السطحية خلال فترة سنة واحدة
 - ♦ التأجير من الباطن للأراضى و / أو الأملاك السطحية
 - ❖ عدم دفع الإتاوة بعد سنتين (2) منتاليتين.

ملاحظات

يمنح المستثمرون الفلاحيون المذكورون في المادة 5 أجلا مدته ثمانية عشر 18 شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية لإيداع طلباتهم لتحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز لدى الديوان الوطنى للأراضى الفلاحية.

عند انقضاء الأجل المنصوص عليه أعلاه و بعد سنتين من اعذارين متباعدين بفترة شهر واحد يثبتهما محضر قضائي بطلب من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية يعتبر المستثمرون الفلاحيون أو الورثة الذين لم يودعوا طلباتهم ، متخلين عن حقوقهم

في هذه الحالة، تسترجع إدارة الأملاك الوطنية بكل الطرق القانونية ، الأراضي الفلاحية و الأملاك السطحية و يمنح حق امتيازها طبقا لأحكام هذا القانون.

يتعين على الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بصفة انتقالية و في انتظار منح حق الامتياز، العمل على استغلال الأراضى المعنية بأحكام المواد 24 و 25 و 30 من القانون.

يتعين على الهيئات و المؤسسات المعنية تنفيذ الأحكام التي تتضمن تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز في أجل ثلاث 3 سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

تلغى أحكام القانون 87-19 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر 1987 و المتضمن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين وواجباتهم و كذا كل الأحكام المخالفة لهذا القانون.

المطلب الثاني اختصاصاته في ظل القانون 03/10 المتعلق بالامتياز الفلاحي

يتخلف عن الامتياز في إطار القانون رقم 03/10 والمحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة آثار، منها ما يتعلق بالمستثمر صاحب الامتياز ومنها ما يتعلق بالدولة وأيضا انقضاء الامتياز، يتضمن المطلب الأول آثار الامتياز بالنسبة للمستثمر صاحب الامتياز والمطلب الثاني آثار الامتياز بالنسبة للدولة ونتناول في المطلب الثالث انقضاء الامتياز.

يترتب على منح حق الامتياز آثار بالنسبة للمستثمر صاحب الامتياز، فمنها حقوق المستثمر صاحب الامتياز، ومنها التزامات المستثمر صاحب الامتياز.

الفرع الأول حقوق المستثمر صاحب الامتياز

أولا. الاستغلال الحل للأراضى والأملاك السطحية

وهذا ما أكده المشرع بموجب القانون رقم 03/10 السابق الذكر بناء على دفتر الشروط

يحدد عن طريق التنظيم، ويكون ذلك من طرف كل شخص طبيعي يدعى المستثمر صاحب الامتياز، والذي يكون عليه استغلال هاته المستثمرات وإدارتها بصفة مباشرة وشخصية.(1)

الحق في تشييد المستثمرة الفلاحية

المشرع الجزائري أعطى للمستثمر صاحب الامتياز الحق في تشييد المستثمرة الفلاحية وذلك بالقيام بكل تهيئة و/أو بناء ضروريين لاستغلال أفضل للأراضي مع مراعاة استيفاء الإجراءات التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها في هذا المجال، بعد ترخيص مسبق من الديوان الوطني للأراضى الفلاحية الذي يعلم إدارة أملاك الدولة بذلك. (2)

وكذلك مراعيا البناء والتهيئة خاصة القانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون التهيئة والتعمير.

الحق في تشكيل مستثمرة فلاحية فردية:

لقد منح المشرع الجزائري للمستثمر صاحب الامتياز الحق في الخروج من الشيوع وذلك بتشكيل مستثمرة فلاحية فردية بمراعاة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 490/97 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997، الذي يحددشروط تجزئة الأراضي الفلاحية غير أنه يسمح باكتساب شخص واحد لعدة حقوق امتياز بهدف تكوين مستثمرة فلاحية من قطعة واحدة، معمراعاة المساحات القصوى المحددة عن طريق التنظيم، بعد ترخيص من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، وبالتالي نقول أن اكتساب الشخص لحقوق الامتياز لا يمكن أن يقضي إلا لتشكيل مستثمرة فلاحية من قطعة واحدة لا تفوق مساحتها عشرة (10) أضعاف المستثمرة الفلاحية المرجعية وبالرجوع إلى القانون رقم 03/10 السابق الذكر نجده عرف المستثمرة الفلاحية قطعة واحدة كل مستثمرة فلاحية تكون مختلف قطعها متلاصقة وغير مفرقة إحداها عن الأخرى بقطع تابعة لمستثمرات فلاحية أخرى. (3)

^{(1) -} أنظر المادة 04 من القانون رقم 03/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 ،المحدد لكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ،السابق الذكر.

⁽²⁾⁻أنظر المادة 02 من الملحق الثالث لدفتر الشروط من المرسوم التنفيذي رقم 326/10 المؤرخ في 23 ديسمبر 2010، المحدد لكيفيات تطبيق حق الامتياز الاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، السابق الذكر.

⁽³⁾⁻المادة 16 من القانون رقم 03/10 المؤرخ في 15اوت2010 ،المحدد كيفيات وشروط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، السابق الذكر.

رابعا. الحق في تأسيس رهن يثقل الحق العيني الناتج عن الامتياز:

يخول المشرع الجزائري للمستثمر صاحب الامتياز رهن الحق العيني العقاري ، الذي يمنح له بموجب عقد الامتياز كضمان للقروض التي يمكن أن يتحصل عليها لدى هيئات القرض لتمويل نشاطه في إطار المستثمرة الفلاحية، ويشمل الرهن البنايات الممكن تشييدها.

حق إبرام عقود الشراكة:

ولقد منح المشرع الجزائري للمستثمر صاحب الامتياز حق إبرام عقد الشراكة بموجب عقد رسمي مشهر شرط أن يكون الشخص طبيعيين ذوي جنسية جزائرية

أو معنويين خاضعين للقانون الجزائري، ويكون جميع أصحاب الأسهم من ذوي الجنسية الجزائرية (1)، ويمكن أن يكون هذا العقد سنويا أو متعدد السنوات ويجب أن يحتوي على:

- ❖ هوية الأطراف و/أو اسم الشركة وكل المساهمين.
- ❖ مساهمة كل من الشريكين وبرنامج توزيع المهام والمسؤوليات في ظل احترام المادة 22 من القانون كيفيات المشاركة في نتائج الاستغلال وتقاسم الأرباح.
 - ❖ توزيع المهام والمسؤوليات في ظل احترام المادة 22 من القانون كيفيات المشاركة نتائج الاستغلال وتقاسم الأرباح.
- ❖ مدة الشراكة التي لا يمكن أن تتجاوز مدة الامتياز المتبقية وبذلك يتعين على الموثق المكلف بشكليات اتفاق الشراكة، إعلام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، بمجرد إعداد العقد.

سادسا. الحق في تجديد عقد الامتياز:

صاحب الاستثمار له الحق في تجديد عقد الامتياز، بطلب منه قبل تاريخ انتهاء مدته المحددة وهي أربعون (40) سنة، فإن أبدى رغبته في تجديد عقد الامتياز فعليه بتقديم طلب للديوان

^{(1) -} أنظر المادة 21من القانون رقم 03/10 المؤرخ في 15 اوت 2010 ،المحدد الشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، السابق الذكر.

الوطني للأراضي الفلاحية سنة قبل تاريخ انتهاءه فإن لم يدد خلال هاته المدة، تعاد جميع الأملاك الممنوحة التي يحوزها المستثمر صاحب الامتياز. (1)

إمكانية التنازل عن حق الامتياز

يمكن للمستثمر صاحب الامتياز التنازل على حق الامتياز ولذلك المشرع أجاز التنازل على هذا الحق في المدة المتبقية من الامتياز لأحذ ذوي الحقوق في حالة العجز أو التقاعد، وهنا يثار إشكال حول هل طبق المشرع هنا قاعدة الخاص يقيد العام بمعنى أن التنازل لا يكون إلا في الحالة المنصوص عليه، ولا يجوز في غير ذلك من الحالات خاصة وأن المشرع لم يشرح ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 326/10 السابق الذكر، أو أن المشرع أجاز التنازل بشكل عام، وذكر الحالة المنصوص عليها على سبيل المثال، وهنا الأقرب من المنطق أن المادة 14 من القانون رقم 03/10 الحقوق في حالة العجز أو التقاعد كون أن المشرع استعمل في المادة 13 من القانون رقم 03/10 السابق الذكر عبارة طبقا لأحكام هذا القانون، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع حالة التنازل أعطى للمستثمرين الآخرين والديوان الوطني للأراضي الفلاحية حق ممارسة الشفعة. (2)

الفرع الثانى التزامات المستثمر صاحب الامتياز

أولا الالتزام بإطلاع المستثمر صاحب الامتياز بالأملاك الممنوحة له

فالمشرع الجزائري ألزم على المستثمر صاحب الامتياز إطلاعه إطلاعا كاملا على قوام الأملاك الممنوحة له، ويجب في ذلك أن يوفر الوسائل الكافية بهدف إعطاء مردودية للأراضي الفلاحية والأملاك السطحية الممنوحة له فبإطلاعه يكون على دراية تامة بالأراضي الفلاحية الممنوحة عليها الامتياز وبالأملاك السطحية التابعة لها⁽³⁾ وذلك لأجل تجنب أي ارتكاب لمخالفة أو خطأ في التعدى على أملاك الغير.

⁽¹⁾⁻أنظر المادة 02 من الملحق الثالث لدفتر الشروط من المرسوم رقم 326/10 الذي يحدد كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، السابق الذكر .

⁽²⁾⁻ احمد جبوري الوطنية الخاصة عن طريق الامتياز مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب بالبليدة ، الجز الر ، 2011، ص 72 71.

^{(3) -} أنظر المادة 03 من الملحق الثالث لدفتر الشروط من المرسوم النتفيذي رقم 326/10 ، الذي يحدد كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، المرجع السابق الذكر.

. الالتزام بالإدارة المباشرة والشخصية للمستثمرة:

المستثمر صاحب الامتياز هو ملزم بإعادة وتسيير أعمال المستثمرة الفلاحية سواء كانت مستثمرة فلاحية فردية أو جماعية، وملزم بالمشاركة في أشغال المستثمرة بصفة شخصية ومباشرة ونقصد بالمشاركة بذل المجهود الإداري الذي يستطيع أن يقوم به العضو الذي يمكن أن تنتفع به المستثمرة في ممارسة نشاطها⁽¹⁾، فيتوجب على المستثمر صاحب الامتياز أيضا السهر والمحافظة على المستثمرة مثلما يفعله في تدبير مصالحه الخاصة، لذلك الزمه بتسيير واستغلال وحماية الأراضي الفلاحية والأملاك السطحية بصفة منتظمة ودائمة ومطابقة والمشرع الجزائري أثناء تطرقه لهذه الالتزام نص فقط على إبرام اتفاقية تحدد العلاقة فيما بين المستثمرين أصحاب الامتياز محتواها:

- ♦ طريقة تعيين ممثل المستثمرة الفلاحية.
- ❖ طريقة أو طرق مشاركة كل واحد منهم في أشغال المستثمرة الفلا
 - ❖ توزيع واستعمال المداخيل. (2)

المحافظة على الوجهة الفلاحية للأراضي

لما فرض على المستثمر صاحب الامتياز الاطلاع على الأملاك الممنوحة له إطلاعا كاملا، وكذا على ما ألزمه من إدارة شخصية والمباشرة للمستثمرة وكذا الاعتناء بالأراضي الممنوحة له والعمل على استثمارها، وبالضرورة إذا التزم بها يكون اهتمامه بالأراضي الممنوحة له وملحقاتها، فمن خلال حرصه على تنفيذ التزاماته بالضرورة تتحقق نتيجة المحافظة على الوجهة الوجهة الفلاحية للأراضي وهذا ما أقره المشرع الجزائري بقوله، المحافظة على الوجهة الفلاحية للأراضي، وتكون المحافظة عليها باستغلالها في إطار الطابع الفلاحي المخصص لهاته الأراضي و /أو الأملاك السطحية، واستغلالها ضمن الآجال المحددة لها وعدم تأجيرها من الباطن سواء بالنسبة للأراضي أو الأملاك السطحية، كما أنه لا يستعمل مباني المستثمر، إلا من أجل أهداف ذات صلة بالنشاطات الفلاحية، وبذلك انجاز منشآت ومشاريع عمومية للتنمية ،

(2) – أنظر المادة 22 من القانون، رقم 03/10 المؤرخ في 2010/08/15 المحدد الشروط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، المرجع السابق الذكر.

⁽¹⁾ لحمد جبوري: استغلال الأملاك الوطنية الخاصة عن طريق الامتياز، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد خطب البليدة، الجزائر، 2011، ص74.

حتى وان كانت ضرورة لا مفر بشرط التقيد الصارم بالحتمية التي يمليها هدف المحافظة على الأراضي الفلاحية مع ضرورة الاستجابة لحاجيات انجاز مشاريع المساكن والمرافق. (1)

رابعا الالتزام بدفع الإتاوة:

لقد خول المشرع الجزائري صاحب الامتياز حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة والأملاك السطحية المتصلة بها لمدة أقصاها أربعون (40) سنة قابلة للتجديد، فألزمه مقابل هذا الحق بدفع إتاوة سنوية تضبط كيفيات تحديدها وتحصيلها وتخصيصها بموجب قانون المالية (2) وتدفع عند حلول آجالها في أقساط إلى صندوق مفتشيه أملاك الدولة المختصة إقليميا ويرسل المستثمر صاحب الامتياز بذلك دوريا إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية التبريرات المتعقة بدفع الإتاوات، وجزاء عدم دفعها يؤدي إلى الفسخ الإداري للامتياز وبذلك يجب دفع مبلغ الإتاوة الذي يكون كل سنة، والذي هو عبارة عن مبلغزهيد، حيث أنه لا يتناسب مع قيمة الانتفاع بالأراضي والسبب في ذلك هو أن يلتزم المستثمر بالمحافظة على الطابع الفلاحي وتنفيذ كل عمل من شأنه أن يرفع قيمتها ويحسن من الإنتاج والإنتاجية، فلا يستطيع الملتزم بدفعها التهرب في حالة إهماله للأرض أو في حالة جفاف أو حدوث كوارث طبيعية. (3)

. الالتزام بإعلام الديوان الوطنى للأراضى الفلاحية بكل ما يؤثر على سير المستثمرة:

فقبل التطرق إلى هذا الالتزام نشير إلى معرفة ما هو الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الذي يعتبر هيئة عمومية نص عليها قانون التوجيه العقاري في المادة 62 منه، وإنشائها المرسوم 96/87 المؤرخ في 24 فبراير 1996، وبذلك هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري أو المشرع الجزائري ألزم المستثمر صاحب الامتياز بإعلام هاته الهيئة في كل وقت بكل حدث من شأنه أن يؤثر على السير العادي للمستثمرة فنجد من الأحداث التي تستوجب على المستثمرة إعلام الهيئة استعمال مباني المستثمرة من أجل أهداف لا صلة ل

^{(1) -} أنظر التعليمة رقم 02 مؤرخة في 12 ماي 2013 متعلقة باقتطاع اراضي فلاحية من اجل تلبية الحاجيات الضرورية المرتبطة بانجاز مثباريع عمومية للتنمية، الصادرة عن الوزير

⁽²⁾ أنظر المادة 04 من القانون، رقم 03/10 المؤرخ في 2010/08/15 المحدد لشروط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، المرجع السابق الذكر.

^{(3) -} د. بن رقية بن يوسف ، شرح المستثمرات الفلاحية ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2001، ص147.

⁽⁴⁾ - الميلى زروقي ،المنازعات العقارية حس 117.

بالفلاحة، عدم التصريح بكل اتفاق الشراكة التي يبرمها أو يلغيها، وتأجير الأراضي والأملاك السطحية المقامة فيها من الباطن. (1)

الفرع الثالث حقوق وسلطات الدولة:

أولا سلطة الرقابة:

للإدارة المانحة للامتياز سلطة مراقبة الملتزم - المستثمر صاحب الامتياز - من حيث مدى التزام ببنود الاتفاق ودفتر الشروط. (2)

وعلى ذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري منح للديوان الوطني للأراضي الفلاحية حق ممارسة الرقابة على المستثمرة الفلاحية، في كل وقت، وذلك من اجل التأكد من مدى مطابقة النشاطات المقامة عليها مع أحكام القانون رقم 03/10 والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا بنود دفتر الشروط.

كما ألزمه أيضا أثناء عمليات الرقابة أن يقدم مساعداته لأعوان الرقابة بأن يسهل لهم الدخول إلى المستثمرة وان يزودهم بكل المعلومات، و/أو الوثائق المطلوبة من أجل ممارسة رقابة سليمة.

وتعد ممارسة هاته الرقابة من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية نوعا من التماس المحافظة على الوجهة الفلاحية للأراضي، كما تعتبر نوعا من الحماية تضمنها الهيئة الممارسة

(2) انظر المادة 04 من الملحق الثالث من د فتر الشروط من المرسوم التنفيذي 326/10 المؤرخ في 23 ديسمبر 2010 المحدد لكيفيات تطبيق حق الامتياز الاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ،السابق الذكر .

^{(1) -} أنظر المادة 03 من الملحق الثالث لدفتر الشروط من المرسوم التنفيذي رقم 326/10 المؤرخ في 2010/12/23 من الملحق الثالث لدفتر شروط الامتياز على الأراضى الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، السابق الذكر.

سلطة فسخ عقد الامتياز:

الإدارة لها سلطة توقيع الجزاءات والمشرع في إطار القانون رقم 03/10 السابق الذكر، وفي إطار المرسوم التنفيذي رقم 326/10 السابق الذكر، نص على حالة الفسخ الإداري الذي يقوم به الديوان الوطني للأراضي الفلاحية عند إخلال المستثمر صاحب الامتياز بأحد الالتزامات المفروضة عليه و لاسيما عند قيامه بالاخلالات والتي تتمثل في:

- ❖ عدم استغلال الأراضى الممنوحة طيلة مدة سنة.
- ❖ تغيير الوجهة الفلاحية للأراضي و/أو الأملاك السطحية الممنوحة.
- ❖ البناء في الأراضي بدون رخصة من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.
 - ♦ التأجير من الباطن للأراضى والأملاك السطحية (1)
 - ❖ عدم دفع الإتاوة بعد أجلين متتاليين وبعد إعذار بن غير مثمرين.
- ♦ التصريح الكاذب وعدم التصريح باتفاقات الشراكة أو التتازل عن حق الامتياز. (b)

ريقوم المحضر القضائي بمعاينة الإخلالات طبقا للقانون، ويتم إعذاره من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية حتى تمتثل لأحكام هذا القانون ودفتر الشروط والالتزامات التعاقدية، وفي حالة عدم امتثال المستثمر صاحب الامتياز بعد انقضاء الأجل المذكور في الإعذار المبلغ قانونا، تقوم إدارة الأملاك الوطنية بعد إخطار من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بفسخ عقد الامتياز بالطرق العادية ويكون فسخ عقد الامتياز قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة في أجل شهرين إبتداءا من تاريخ تبليغ فسخ هذا العقد من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية. (3)

⁽¹⁾⁻انظر المادة 29 من القانون رقم 03/10 المؤرخ في 15 اوت2010 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للإملاك الخاصة للدولة ، السابق الذكر .

^{(2) -} أنظر المادة 08 من الملحق الثالث لدفتر الشروط من المرسوم التنفيذي رقم 326/10 الذي يحدد كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، السابق الذكر.

^{(3) –} أنظر المادة 28 من القانون رقم 03/10 المؤرخ في 2010/08/15 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، السابق الذكر.

حق ممارسة حق الشفعة:

المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الشفعة في ظل القانون رقم 03/10 السابق الذكر، وعلى ذلك نجد انه أقر إمكانية الدولة في جميع الحالات لها أن تمارس حق الشفعة حسب الشروط والكيفيات المقررة بموجب القانون .(1)

رابعا الحق في اقتضاء الإتاوة:

لم يتضمن القانون رقم 03/10 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة تنظيم الإتاوة التي يدفعها صاحب الامتياز أو تحديد قيمتها أو كيفية دفعها غير أن المشرع أقر بدفع إتاوة سنوية تضبط كيفيات تحديدها وتخصيصها بموجب قانون المالية، ولقد جعل المشرع عدم دفع الإتاوة يعتبر إخلالا، ولذلك تعتبر الإتاوة من أهم الالتزامات الواقعة على صاحب الامتياز.(2)

الفرع الرابع التزامات الدولة

أولا. وز للإدارة التحلل من العقد بعد تمام إبرامه:

بعتبر التوقيع على العقد افتتاح للرابطة العقدية وبدء في تنفيذ الالتزامات التي تنشأ عن قيام تلك الرابطة، فلا يجوز لها أن تستعمل سلطتها في التحليل من التزاماتها أو تحريرها على نحو يجعل المتعاقد معها، أمام التزامات جديدة لم تكن منصوص عليها في العقد، فيجب أن يتم تفيذ العقد من جانب الإدارة باحترام كافة الشروط الواردة فيه، إلا إذا تغيرت ظروف التنفيذ، فعندئذ يجوز للإدارة تعديل الالتزامات التعاقدية بما يحقق الصالح العام، كما ينبغي أن يتم التنفيذ من جانب الإدارة بطريقة سليمة وفق ما تقتضيه مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات

^{(1) -} أحمد جبوري: استغلال الأملاك الوطنية الخاصة عن طريق الامتياز، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ،جامعة سعد دحلب بالبليدة الجزائر، ص71.

⁽²⁾⁻أنظر المادة 04 من القانون رقم 03/10 المؤرخ في 15 اوت 2010 ،المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضى الفلاحية التابعة للأملاك الخاصمة للدولة، السابق الذكر.

التعاقدية (1)، وبذلك يجب على الإدارة مانحة الامتياز أن لا تتراجع عن العقد الذي أبرمته مع المستثمر صاحب الامتياز، فلا يجوز لها التدخل إلا بمقتضى الضرورة والمصلحة فلا تتعسف في استعمال سلطتها وإلا تعرضت للمسؤولية التعاقدية.

احترام المواعيد:

الأصل أن تكون المواعيد المحددة في عقد الامتياز ملزمة للمتعاقد مع الإدارة لكنه قد يحدث أن ينص في العقد على إلزام الإدارة والمتعاقد معها بالمدة المحددة في العقد لتنفيذه، لذلك لا يجوز للإدارة إطالة مدة التنفيذ أو تقصيرها مع وجوب مراعاة ظروف العمل.

أن لا تقوم بأي إجراء من شانه الامتناع عن تنفيذ العقد أو من شانه أن عرقل تنفيذ العقد:

لا بد على الإدارة أن توفر لصاحب الامتياز كافة الظروف والوسائل التي تساهم في التسيير الحسن للمستثمرة وكضمان لاستمراريتها وتحقيق الأهداف المرجوة، ولذلك يكون على الإدارة المانحة للامتياز أن تقوم بالاستجابة لكل ما يطلبه المستثمر صاحب الامتياز وذلك مع مراعاة المصلحة العامة (2)، فمثلا لما يقوم المستثمر صاحب الامتياز بإعلام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بوجود إخلال في المستثمر فعلى هذا الأخير أن يستجيب ويقوم برؤية ما أعلم به ويقوم بتسوية الوضعية كما يلاءم المستثمرة ويساهم في تحسينها.

وقد جاء في أحكام قانون التوجيه العقاري أن الهدف من ممارسة حق الشفعة من طرف الدولة

هو حماية الأراضي الفلاحية واحتياجات المصلحة العامة، وأن المشرع لجأ إلى هذه الوسيلة لتنظيم وتنفيذ المعاملات العقارية المنصبة على الأراضي الفلاحية بهدف المحافظة على طابعها الفلاحي كما نصت المادة 52 من قانون رقم 25/90 في فقرتها الأخيرة، كما أضاف قانون

(2) لنظر المادة 04 الملحق الثالث من المرسوم رقم 326/10مؤرخ في 23 ديسمبر 2010 ، المحدد لكيفيات تطبيق حق الامتياز الاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة بالدولة ، السابق الذكر.

⁽¹⁾⁻د. ابر اهيم طه فياض ، العقود الادارية ،الطبعة الاولى ، الكويت 1981، ص242 241.

التوجيه العقاري المجاورين للأراضي في المادة 57 منه وبالرجوع إلى المادة 52 منه نجد أن المشرع قد أوكل مهمة ممارسة حق الشفعة من طرف الدولة لهيئة عمومية مكلفة بالتنظيم العقاري، وهذا وفق للأحكام العامة المقررة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87/96 المؤرخ في 24 فيفري 1996. (1)

وفي الأخير يمكن القول أن جزاء مخالفة الإدارة في العقد الإداري مما لا شك فيه انه يعرضها لتوقيع الجزاء عليها، والجزاءات التي يمكن توقيعها على الإدارة تخضع لنظام قانوني بختلف على النظام القانوني الذي تخضع له الجزاءات التي يجري توقيعها على المتعاقد وطلك من حيث أن المتعاقد مع الإدارة لا يستطيع توقيع الجزاء على الإدارة بنفسه كما تفعل الإدارة، بل علي إن يلجا إلى القضاء مطالبا بتوقيع الجزاء كما هو الحال للمستثمر صاحب الامتياز في عقد الامتياز .(2)

. انقضاء الامتياز:

لقد سبق وان تتاولنا انقضاء حق الانتفاع ووجدناه ينتهي بأسباب مباشرة وأسباب غير مباشرة وأسباب غير مباشرة وبذلك فهي تختلف عن انقضاء الامتياز،الذي نجده ينقضي وفق قواعد خاصة وقواعد عامة، وعليه نص المشرع بموجب القانون رقم 03/10 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة في المادة 26 .

أولا انقضاء الامتياز وفق القواعد العامة

ينتهي عقد الامتياز نهاية طبيعية وهذا ما نص عليه المشرع بموجب قانون رقم 03/10 وفي هذا سنتعرض إلى المقصود بالنهاية الطبيعية لعقد الامتياز.

أ المقصود بالنهاية الطبيعية للعقد:

⁽¹⁾ انظر المادة 52 من القانون رقم 25/90 المؤرخ ف 18 نوفمبر 1990 ،المتضمن التوجيه العقاري ،الجريدة الرسمية ،العدد،49. -د. اير اهيم طه فياض، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص243.

هي تلك النهاية التي تقع دون تدخل من شخص خارج أشخاص العقد ،كالقضاء أو مجلس التحكيم بل ودون أي حاجة لمثل هذا التدخل و تقابل في هذا المجال حالتين فينقضي العقد نهاية طبيعية إذا تحققت واحدة منهما:

الأولى :

قيام كل طرف لتنفيذ التزاماته التي يرتبها عليه العقد من واجبات بمقتضى العقد ، هنا ينقضي العقد نهاية طبيعية إذ انه بتنفيذ كل طرف لإلتزماته يكون قد تحقق الهدف من إبرام العقد.

الثانية:

وهي الحالة التي تمثلها العقود ذات المحددة ،هنا تكون المدة المحددة عنصر من عناصر العقد الجوهرية فإذا ما وصل العقد إلى نهاية مدته ينتهي ذاتيا وتلقائيا، وتكون نهاية طبيعته و ابرز تمثيل لهذه الحالة عقد الالتزام، فقد رأينا انه عقد لمدة محددة فإذا انتهت المدة المتفق عليها في عقد الالتزام انتهى العقد وانقضى هنا تقع بذات أحكام العقد وحسب شروطه فهي بذلك هي نهاية طبيعية.

و لما كان عقد الامتياز من سماته انه عقد محدد المدة ، وعقد الامتياز ينتهي بانتهاء مدته نهاية طبيعية رتبتها طبيعة العقد الذي تقرر انه عقد محدد المدة إلا أنه قد يحدث ما يضع للعقد نهاية قبل انتهاء مدته، كما هو الحال بالنسبة لعقد الامتياز الذي تمنح بموجبه الدولة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية يدعى في صلب النص المستثمر صاحب الامتياز ... بناءا على دفتر الشروط يحدد عن طريق التنظيم لمدة أقصاها أربعين سنة كاملة قابلة للتجديد (1) ، وبذلك يتم تجديد الامتياز بطلب خطي من المستثمرين أصحاب الامتياز بإيداعه لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية اثنا عشرة (12) شهرا على الأقل قبل تاريخ انقضائه ، وعليه نقول ان عقد الامتياز ينتهي نهاية طبيعية بانتهاء المدة القانونية له في حالة عدم تجديده كما انه

⁽¹⁾⁻أنظر المادة 04 من القانون الرقم 03/10 المحدد لشروط و كيفيات منح الامتياز للاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، السابق الذكر .

بمفهوم المخالفة ينتهي أيضا في حالة الاستفادة من المدة القانونية المحددة للامتياز أي في حالة التجديد. (1)

ب انقضاء الامتياز وفق القواعد الخاصة

كما ينتهي عقد الامتياز نهاية طبيعية ينتهي أيضا نهاية غير طبيعية ، وذلك بفسخ العقد عند إخلال المستثمر صاحب الامتياز بالتزاماته، أو بطلب من المستثمر صاحب الامتياز

ب.1 النهاية غير العادية للعقد الإداري:

المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف النهاية الطبيعية إلا انه نص على انه ينقضي العقد الإداري بالصورة الغير العادية في حالة وضع نهاية له قبل تمام تتفيذه وقبل انتهاء مدته ، حيث لا يرتب العقد جميع أثاره اتجاه طرفيه (2) ، وتتمثل النهاية الغير العادية للعقد أساسا في فسخه الذي يأخذ الإشكال الأتية :

الفسخ الإداري:

بمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بإنهاء العقد بإرادتها المنفردة نظرا لما تتمتع به من المتيازات السلطة العامة، و نجد لذلك حالتين:

مراعاة لمبدأ التكييف والملائمة الذي يحكم المرافق العامة، فيمكن للإدارة العامة أن تنهي العقد الذي أبرمته بإرادتها المنفردة إذا ما قدرت أن ذلك تقتضيه المصلحة العامة الفسخ التقديري و تكون في حالة إخلال المعاقد مع الإدارة بالتزاماته التعاقدية.

الفسخ التعاقدي : (الاتفاق، الإداري)

^{(1) -} أنظر المادة 14 من دفتر الشروط من الملحق الثالث من المرسوم رقم 326/10 المحدد لكيفيات تطبيق حق الامتياز للاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة لدولة ، السابق الذكر.

^{(2):} عبد الحميد الشورابي ، العقد ، الطبعة الثالثة / منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر 1999 ص 23.

فلما كان إبرام العقد مبنيا على توافق إرادتي الطرفين فإنهما يستطيعان أيضا إن يتفقا على إنهائه قبل تمام تنفيذه أو انتهاء مدته

و في حالة فسخ صفقة جارية التنفيذ باتفاق يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة و الأشغال الباقي تنفيذها و كذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة بصفة عامة.

الفسخ القانوني:

ينتهي العقد الإداري بقوة القانون في عدة حالات منها القوة القاهرة ، نص القانون هلاك موضوع العقدالخ.

ب.2 النهاية غير العادية لعقد الامتياز:

يعتبر فسخ عقد الامتياز حق منح الإدارة بموجب القانون رقم 03/10 المؤرخ في 15/ أوت 2010 و المحدد لشروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة وذلك عند قيام المستثمر صاحب الامتياز بالإخلال بالتزاماته كتحويل الوجهة ا للأراضى

ر/ أو الأملاك السطحية خلال فترة سنة واحدة وعدم دفع إتاوة بعد سنتين متتاليتين (1) يكون عندما لا يحترم شروط البناء كالبناء بدون رخصة من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية التأجير من الباطن للأراضي والأملاك السطحية ، التصريح الكاذب وعدم التصريح باتفاقات الشراكة أو التنازل عن حق الامتياز غياب الإدارة المباشرة والشخصية للمستثمرة (2)، ويتم توقيعه على المستثمر صاحب الامتياز بعد معاينة هذه الإخلالات من طرف المحضر القضائي طبقا للقانون بعدما يتم أعذاره من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية حتى بمتثل للأحكام هذا

(2) أنظر المادة 08 من دفتر الشروط من الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 326/10 المؤرخ في 23 نيسمبر 2010، المحدد المجفيات تطبيق حق الامتياز للاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة الأملاك الخاصة للدولة ، السابق الذكر .

⁽¹⁾⁻ المادة 29 من القانون رقم 03/10 المحدد لشروط و كيفيات منح الامتياز لماستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، السابق الذكر.

القانون و دفتر الشروط و الالتزامات التعاقدية ، ففي حالة عدم امتثال المستثمر صاحب الامتياز بعد انقضاء الأجل المذكور في الإعذار المبلغ قانونا، تقوم إدارة الأملاك الوطنية بعد إخطار من الديوان الوطنى للأراضى الفلاحية بفسخ عقد الامتياز و بذلك بكون فسخه قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة في أجل شهرين ،ابتداء من تاريخ تبليغ فسخ هذا العقد من الديوان الوطنى للأراضى الفلاحية (١) فقد تكون هذه الإخلالات متعلقة بالمستثمرة وقد تكون متعلقة بالدولة، فنجد من الإخلالات المتعلقة بالمستثمرة الفلاحية عدم استغلال الأراضى الفلاحية و بذلك يعتبر قيام المستثمر صاحب الامتياز بالالتزام المتمثل في استغلال المستثمرة الذي يمكن اعتباره من أهم الالتزامات حيث له أهمية كبيرة وذلك من خلال مساهمته في تحقيق التنمية فعند عدم قيام المستثمر صاحب الامتياز بالاستغلال يترتب عليه الإخلال بالالتزام ، وعلى إثره منح المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 03/10 السابق الذكر و بذلك تكون للإدارة الحق في فسخ العقد الإداري،ويدخل أيضا في الإخلال عدم القيام بالاستغلال مدة سنة واحدة، كما نجد أيضا تحويل الوجهة الفلاحية للأراضى والأملاك السطحية ولذلك نص المشرع الجزائري على الأرض الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية في المادة 04 من القانون 16/08 المتعلق بالتوجيه الفلاحي ،المادة 04 من القانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري قانونيا فعرفتها الأرض الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية هي كل ارض تنتج بتدخل الإنسان سنويا أو خلال سنوات إنتاجا يستهلكه البشر أو الحيوان أو يستهلك في الصناعة استهلاكا ،وبذلك يمنع كل استعمال غير فلاحى للأرض مصنفة كأرض فلاحية أو ذات وجهة فلاحية "(2)الأصل أن يظل محظورًا تحويل الأراضي الفلاحية عن وجهتها الفلاحية ، إلا في حالة الضرورة الحتم المؤهلة فكل مساس في الأراضي الفلاحية من قبل الإدارات و المصالح العمومية او من قبل غيرها، (3) وعليه إذا قام المستثمر صاحب الامتياز بتحويل الوجهة الفلاحية للأراضى و/أو الأملاك السطحية، وعليه كل عمل لا علاقة له بالأرض الفلاحية ويساهم في تغيير أو تحويل الأرض الفلاحية إعلام الديوان الوطنى للأراضى الفلاحية يعد إخلالا يؤدي بصاحبه إلى فسخ

_

⁽¹⁾⁻ انظر المادة 28 من القانون 03/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 ،المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة .

⁽i)- انظر المادة 04 من القانون رقم 25/90 المتعلق بالتوجيه الفلاحي، السابق الذكر.

⁽³⁾ لنظر التعليمة رقم 01 المؤرخة 19 افريل 2010 ، تتعلق باقتطاع الأراضي الفلاحية لحاجيات أساسية مرتبطة بانجاز مشاريع عمومية

عقد الامتياز أما فيما يخص البناء بدون رخصة ونحن نعلم انه يجب على المستثمر صاحب الامتياز عند قيامه بالبناء فوق الأراضي الفلاحية الخضوع لإجراءات قانونية وإدارية لطلب الرخصة وعليه في حالة عدم طلبها يؤدي بصاحبها إلى فسخ عقد الامتياز من طرف الإدارة.

حالات الإخلالات التي يقم بها المستثمر صاحب الامتياز اتجاه الدولة فنجدها تتمثل في عدم دفع الإتاوة حيث انها يتم تحديدها وتخصيصها من قبل قوانين المالية ، ولذلك يعد دفع هذه الأخيرة إلزاما على المستثمر صاحب الامتياز ، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام يتم فسخ عقد الامتياز بعد أجلين متتاليين و اعذارين غير مثمرين، إضافة إلى ذلك نجد عدم التصريح باتفاقات الشراكة والتنازل⁽¹⁾ الذي يعتبر التزام يقع على عاتق المستثمر صاحب الامتياز، فمن خلال تقديم تصريحات كاذبة يكون للإدارة بموجبها الحق في فسخ عقد الامتياز،

⁽¹⁾ المادة 08 من الملحق الثالث من دفتر الشروط من المرسوم التنفيذي رقم 326/10 المحدد الكيفيات تطبيق حق الامتياز على الاراضي الفلاحية التابعة للاملاك الخاصة للدولة ، السابق الذكر .

المبحث الأول: دور الديوان في المحافظة على الأراضي الفلاحية

و نميز في هذا الشأن بين الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة و الأراضي الفلاحية المملوكة ملكية خاصة:

: نسبة للأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية

الملكية الخاصة تضمن للفرد حقوق عدة مرتبطة بغرض و وظيفة هذه الملكية، و ما يهمنا هو حق الملكية المنصب على الأراضي الفلاحية، و الذي لا يكون إلا من خلال تملكها حسب طبيعتها و غرضها.

الفرع الاول تعريف حق الملكي

تنص المادة 674 من القانون المدني على أن "الملكية هي حق التمتع و التصرف في الأشياء، بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين و الأنظمة ".

فالمشرع من خلال نص هذه المادة أعطى تعريفا لحق الملكية ، و أقر استعمال هذا الحق في ظل احترام القوانين و الأنظمة، و بذلك يكون المشرع ألزم صاحب هذا الحق باستعماله في حدود ما نص عليه القانون ، فالمشرع ربط استعمال هذا الحق بما لا يتعارض مع هذا القانون، و تنص المادة 27 من القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري: "الملكية العقارية الخاصة هي حق التمتع و التصرف في المال العقاري أو الحقوق العينية من أجل استعمال الأملاك وفق طبيعتها أو غرضها ".

في نص هذه المادة عرف المشرع الملكية العقارية الخاصة ، و أقر استعمالها بحسب طبيعتها أو غرضها .

ر من خلال نص المادة 27 من قانون التوجيه العقاري و المادة 674 من القانون المدني يمكن القول أن حق الملكية هو حق عيني أصلي يعطي لصاحبه التمتع و التصرف، وبذلك فحق الملكية هو أوسع الحقوق العينية و أشملها أ.

¹ المادة 27 من القانون رقم 90 25 المتضمن التوجيه العقاري

و يلاحظ كذلك على نص هاتين المادتين ، أن التمتع و التصرف جاءا متلازمين ، ذلك أن حق الملكية يتيح لصاحبه مكنة التصرف في ملكيته و ذلك من خلال نقل هذه الملكية و غيرها من المعاملات التي ترد ضمن خانة التصرفات ، كما يتيح حق الملكية لصاحبه التمتع، أي إستغلال الملك و الانتفاع به.

و بذلك فإن حق ملكية الشيء هو حق الاستئثار باستعماله و باستغلاله و بالتصرف فيه على وجه دائم، و كل ذلك في حدود القانون².

و جدير بالذكر أن عناصر الملكية هي ملكية رقبة و ملكية انتفاع ، فليس كل مالك ينتفع دائما بملكيته و العكس صحيح، إذ ليس كل منتفع بملكية ما بالضرورة هو مالك لها، فلو اكتفى المشرع في المواد السابقة الذكر إدراج التصرف وحده دون التمتع لكان الانتفاع و التصرف محصور بيد المالك دون غيره ، و هو ما يحول دون أداء الملكية لوظائفها الاجتماعية و الاقتصادية.

الفرع الثا عناصر حق الملكية

الملكية هي المكنة القانونية التي تمنح الشخص حق الانتفاع أو التمتع و التصرف في الأملاك بما يتوافق و طبيعة هذه الأملاك.

حسب نص المادتين السابقتين تتمثل عناصر حق الملكية في التمتع و التصرف.

أولا التمتع

هو إستغلال الملك العقاري و الانتفاع به ، لذلك نجد أن حق الملكية تتجزأ أو تتفرع عنه حقوق عينية أخرى كحق الانتفاع و الإستعمال و السكن ، و لما كان الإستعمال و الجربان أحدهما من الأخر ، فكلاهما استعمال للشيء ، فإذا استعمل المالك الشيء بشخصه سمي

ليلى طلبة ، الملكية العقارية الخاصة، وفقا لأحكام التشريع الجزائري، دار هومة، 2010، ص24 ، راجع في هذا المجال : بن زكري راضية ، الأليات القانونية لحماية الملكية العقارية الخاصة ، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون عقاري ، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر ، بائتة، السنة الجامعية 2010/2009 ، ص19.

² د/ عبد الرزاق أحمد المنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص493.

هذا استعمالا، و إذا استعمله بواسطة غيره في مقابل أجر يتقاضاه من الغير سمي هذا إستغلالا ، و قد يستغل المالك الشيء مباشرة بنفسه أ.

و الملكية العقارية تشمل الشيء و ما تفرع عنها من ثمار أو ملحقاتها أو منتجات إلى الحد المفيد للتمتع بها ، و التمتع هو أن يتمتع بالمال العقاري أي الأرض الفلاحية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ذلك أن الحق العيني الأصلى يتيح للمالك سلطة مباشرة على المال العقاري.

التصرف

خول المشرع للمالك حق التصرف في المال العقاري وفقا ما يراه مناسبا و يراعي مصلحته، شريطة عدم تعارض هذا التصرف مع النصوص القانونية .

فالتصرف هو حق نقل المال العقاري كالأراضي الفلاحية، و يكون التصرف ماديا كما قد يكون التصرف قانونيا .

أ التصرف المادى:

للمالك أن يتصرف في الشيء الذي يرده عليه حقا بكافة أشكال التصرف المادي، فله مثلا قطع الأشجار و هدم البناء أو المنشآت²، فالتصرف المادي هو الذي ينال من مادة الشيء فيؤدي إلى استهلاكه أو إعدامه أو تغييره.

ب التصرف القانوني:

للمالك الحق في التصرف بالشيء ، و ذلك بإجراء كافة التصرفات القانونية في حقه الوارد على هذا الشيء سواءا أدى هذا التصرف القانوني إلى زوال حقه كليا أو تقييده ...

و بذلك التصرف القانوني هو أن يتصرف المالك في حقه تصرفا قانونيا فيقوم بكل
 الأعمال القانونية التي تؤدي إلى زوال حقه كليا أو جزئيا كرهن أرضه الفلاحية.

 3 نفس المرجع، ص31.

د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 496 . 1

² د/ محمد حسين قاسم، موجز الحقوق العينية الأصلية ، الجزء الأول ، حق الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص30 .

فضلا على ما نص عليه دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للديوان بالنسبة لصلاحيات الديوان الوطني للأراضي الفلاحية في الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة والمتمثلة في استعمال الوسائل التقنية و المالية من أجل تحديث المستثمرات الفلاحية، و كذا إعداد بطاقة المستثمرات الفلاحية و العمل على تجديد معلوماتها، فإن الديوان الوطني يتولى دراسة طلبات الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة مع ضمان متابعة شروط استغلال هذه الأراضي.

و قد أضاف قانون 10-03 المؤرخ في: 15 أوت 2010 الذي يحدد شروط كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، صلاحيات تتمثل في أ:

- ♦ استقبال طلبات أعضاء المستثمرة الفلاحية لتحويل الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز
- ❖ بقوم بتسجيل المستثمرة الفلاحية في بطاقة المستثمرة الفلاحية التي تمسك لهذا الغرض.
- ❖ الفصل في الطلب المقدم من المستثمر صاحب الامتياز المتعلق باختيار تشكيل مستثمرة فردية.
 - ❖ ممارسة حق الشفعة في حالة التنازل عن حق الإمتياز .

و تطبيقا للمرسوم التنفيذي : 10-326 المؤرخ في: 23-12-2010 المحدد لكيفيات تطبيق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، فإن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية يقوم بدراسة ملفات تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز و إحالته على اللجنة الولائية المنشأة لهذا الغرض ، كما يمارس الديوان الرقابة على المستثمرة الفلاحية للتأكد من النشاطات التي تتم عليه.

باعتبار هذه الأراضي خاضعة لقانون 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2010 المحدد لشروط و كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، فإن هذا الأخير اعتبر صاحب الامتياز مخلا بالتزاماته في حالة عدم استغلاله للأرض الفلاحية خلال مدة سنة واحدة أنا لم يستغل صاحب الامتياز هذه الأرض خلال الفترة المحددة يتم اعذاره من طرف

أنظر المادة 28 و 29 من قانون 10-03 المؤرخ في: 15 أوت 2010 المحدد لشروط و كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية، العدد 79.

الديوان الوطني للأراضي الفلاحية باعتباره الهيئة المشرفة على تسيير القطاع الفلاحي، على أن يكون هذا الاعذار عن طريق المحضر القضائي، غير أنه إذا استمر صاحب الامتياز في عدم استغلاله الأرض رغم اعذاره، تتولى مصالح أملاك الدولة مباشرة إجراءات فسخ عقد الامتياز بموجب قرار ، و يحق لصاحب عقد الامتياز اللجوء إلى القضاء لإلغاء هذا القرار.

الفلاحية التابعة

بستطيع الديوان الوطني للأراضي الفلاحية باعتباره أداة للدولة بتولي تنفيذ السياسة العقارية أن يقتني أي أرض فلاحية تسند تهيئتها أو تنميتها أو استصلاحها عن طريق التعاقد على أن يتنازل عنها للدولة.

و فضلا عن دور الديوان الوطني في الحفاظ على الأراضي الفلاحية بعدم تغير وجهتها ، فإن مهام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية وفقا لدفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للديوان تتجلى في:

- ❖ ممارسة حق الشفعة على الأراضي الفلاحية وفقا للمادة 52 من قانون التوجيه العقاري .
- ❖ تأجير و بيع الأراضي الفلاحية التي تثبت عدم استغلالها من طرف لجنة إثبات عدم استغلال الأرض الف
- ❖ بحل محل المتعاملين الذين أبرموا صفقات عقارية مخالفة لنص المادة 55 من قانون 90-25.
 - ♦ إنشاء بنك معطيات متعلق بالعقار الفلاحي.

تحديدا لكيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة المنصوص عليه في القانون رقم03-10 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 أوت 2010.

أنظر المادة 51 من قانون 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري

²سماعين شامة ، النظام القانوني للتوجيه العقاري ، دراسة وصفية و تحليلية ، دار هومة ، طبعة 2002، ص138.

الفرع الأول كيف يتم تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز؟

يودع ملف تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز، بصفة فردية، لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية من كل عضو في مستثمرة فلاحية جماعية أو فردية.

بجب أن يشتمل ملف التحويل على:

- ❖ استمارة وفق النموذج المرفق في الملحق الأول بهذا المرسوم تملأ بشكل واف،
 - ❖ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها،
 - ❖ شهادة فردية للخالة المدنية،
 - ❖ نسخة من العقد الأصلى المشهر بالمحافظة العقارية أو قرار الوالي،
- ❖ نسخة من مخطط تحديد أو رسم الحدود أو عندما تتوفر البلدية على المسح مستخرج من مخطط مسح الأراضي،

تصريح شرفي من المستثمر مصادق عليه يتضمن جردا محينا لأملاك المستثمرة و على تعهده بالوفاء بالتزاماته بمفهوم القانون رقم 19-78المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1987 و المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم ، الذي يتم إعداده وفق النموذج المرفق ،

توكيل يتم إعداده أمام موثق في حالة تركة لأحد الورثة لتمثيلهم لدى الديوان الوطني الأراضى الفلاحية،

في حالة ما إذا كانت المستثمرة المعنية غير مزودة بمخطط تحديد أو رسم الحدود أو عندما يكون القوام العقاري للمستثمرة قد تعرض للتعديل و لم يكن مخطط التحديد أو رسم الحدود موضوع تحيين ، تتولى إدارة مسح الأراضي، بطلب من المعني، إعداد أو تحيين هذا المخطط،

بقوم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بعد دراسة الملف ، بشكليات توقيع دفتر الشروط المنصوص عليه في أحكام المادة 04 من القانون رقم 10 03 -المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 المذكور أعلاه و المرفق.

يرسل هذا الملف إلى إدارة الأملاك قصد إعداد عقد الامتياز باسم كل مستثمر.

في حالة ما إذا تطلبت دراسة الملف معلومات تكميلية أو استحق تحققا من الوثائق أو الوقائع المصرح بها، يرسل الديوان الوطنى هذه الملفات إلى لجنة والائية يرأسها الوالى للدراسة.

الفرع الثانى الانتهاء من دراسة الملف

إذا تم قبول الملف المذكور، يرسله الوالي بدوره مرفقا بمحضر اللجنة إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية للقيام بالشكليات المنصوص عليها.

ر إذا لم يقبل الملف المذكور، يعلم الوالي المعني بالملف ، عن طريق رسالة معللة مع إرسال نسخة منها إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، برفض منح الامتياز. في هذه الحالة ، يمكن للطالب تقديم طعن لدى الجهة القضائية المختصة

يسقط حق المستثمرين الفلاحيين أو ورثتهم في حالة الوفاة الذين لم يودعوا ملفهم بتحويل حقوق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز ، في الأجال رغم الإعذارات المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، يؤكدها محضر قضائي يصرح بالإسقاط بقرار من الوالي ينشر في المحافظة العقارية.

تسترجع الأراضي و الأملاك السطحية غير الممنوحة في الحالات المذكورة في المادة 8 (الفقرة 2) و في المادة 9 أعلاه، بسعى من إدارة أملاك الدولة بكل الطرق القانونية.

يؤجل العمل بإجراء تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز في حالة القضايا المتعلقة بالمستثمرة الفلاحية المعلقة لدى الجهات القضائية عند تاريخ صدور هذا المرسوم ، إلى غاية بت الجهة القضائية فيها نهائيا.

الفرع الثالث إعداد عقد الامتياز

يقدم ملف تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز باسم كل مستثمر المسثمرة فلاحية فردية أو جماعية . يعد عقد الامتياز باسم كل مستثمر

عندما يتعلق الأمر بمستثمرة فلاحية جماعية، يعد عقد الامتياز باسم كل مستثمر في الشيوع و بحصص متساوية.

في حالة تقديم الملف من ممثل الورثة، يعد عقد الامتياز في الشيوع و باسم كل الورثة.

ببين عقد الامتياز بالخصوص

- ❖ لقب و اسم و تاريخ ميلاد و عنوان المستثمر صاحب الامتياز.
 - ♦ الحصص المحصل عليها في الشيوع، عند الاقتضاء،
 - ث مدة الامتياز ،

موقع الأرض و قوام الأراضي و الأملاك السطحية كما هي مبينة في جرد الأملاك المذكورة في المادة 3 أعلاه.

طبقا للمادة 04 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 اوت 2010 المذكور أعلاه، يمنح الامتياز لمدة أقصاها أربعون (40) للتجديد¹.

يجدد الامتياز بطلب خطي من المستثمرين أصحاب الامتياز و يودع لدى الديوان الوطني للأراضى الفلاحية اثنا عشر (12) شهرا على الأقل قبل تاريخ انقضائه.

ترسل إدارة أملاك الدولة عقد الامتياز بمجرد نشره إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الذي يبلغه بدوره إلى صاحب الامتياز بعد استكمال شكليات التسجيل.

بتحمل صاحب الامتياز مصاريف التسجيل في فهرس المستثمرات الفلاحية.

حدد قرار من الوزير المكلف بالفلاحة كيفيات تأسيس الفهرس و قواعد سيره.

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، يؤدي كل تصريح كاذب إلى رفض ملف التحويل أو فسخ عقد الامتياز.

المادة 04 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 اوت سنة 2010

الفرع الرابع التنازل عن حق الامتياز

يجب على كل مستثمر صاحب امتياز يرغب في التنازل عن حقه في الامتياز في إطار أحكام القانون رقم 10-03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 المذكور أعلاه ، إعلام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية . و يتعين عليه توضيح مبلغ التنازل و كذا هوية المرشح لاقتناء حق الامتياز.

بمكن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ممارسة حق الشفعة طبقا للتشريع المعمول به.

عندما يكون المتنازل صاحب امتياز في الشيوع، يخطر الديوان الوطني للأراضي الفلاحية كتابيا الأعضاء الآخرين للمستثمرة ، بوصل استلام قصد الممارسة المحتملة لحقهم في الشفعة المنصوص علية في المادة 15 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 المذكور أعلاه، و يتعين عليهم الإفصاح عن ردهم للديوان الوطني للأراضي الفلاحية في أجل ثلاثين (30) يوما أ.

عندما يبدي باقي أعضاء المستثمرة الفلاحية رغبتهم في اقتناء حق الامتياز المعروض للبيع، يعلم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية المستثمر صاحب الامتياز المتنازل بغرض المباشرة في الشكليات الإجرائية للتنازل.

ي حالة ما إذا كان الرد سلبيا أو عند غياب الرد في الآجال المحددة في المادة 18 أعلاه ، يمكن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بدوره ممارسة حق الشفعة و يعلم به كتابيا المستثمر صاحب الامتياز المتنازل في حالة ممارسة حق الشفعة من باقي أعضاء المستثمرة أو من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ، تتم شكليات التنازل عن حق الامتياز طبقا للتشريع المعمول به

43

المادة 15 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010

في حالة ما إذا لم يختر الديوان الوطني للأراضي الفلاحية و لا الأعضاء الآخرون للمستثمرة ممارسة حق الشفعة ، يرخص الديوان الوطني للراضي الفلاحية للمستثمر صاحب الامتياز ، بعد موافقة الوالي، مواصلة التتازل عن حقه في الامتياز طبقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 اوت 2010.

في هذه الحالة، لا يبقى الامتياز إلا لمدة حق الامتياز المتبقية.

طبقا للمادة 16 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 أوت 2010 و المذكور أعلاه ، لا يمكن أن يفضي اكتساب شخص لعدة حقوق امتياز إلا لتشكيل مستثمرة فلاحية من قطعة واحدة لا تفوق مساحتها عشرة (10) أضعاف المستثمرة الفلاحية المرجعية كما يحددها المرسوم التنفيذي رقم 97-490 المؤرخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 يسمبر سنة . 1997

مع مراعاة أحكام المواد 5 و 18 و 19 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 و المذكور أعلاه، تمنح حقوق الامتياز المكتسبة من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية عن طريق الشفعة ، عن طريق المزايدة بعد تحديد السعر حسب طبيعة الأراضي و الأملاك السطحية المقرر منحها.

غير أنه يمكن للديوان الوطني للأراضي الفلاحية ، بعد ترخيص من الوزير المكلف بالفلاحة، أن يخصص الأملاك المكتسبة بحق الشفعة لسياسة تجميع المستثمرات .في هذه الحالة، يتم التنازل عن حقوق الامتياز بسعر الاكتساب مع زيادة .% 20

الفرع الخامس منح الأراضي و الأملاك السطحية المتوفرة 1-

تطبيقا لأحكام المادة 16 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 ، تمنح إدارة أملاك الدولة الأراضي الفلاحية و كذا الأملاك السطحية المتوفرة ، بعد ترخيص من الوالي، عن طريق إعلان الترشح الذي يباشر به الديوان الوطنى للأراضى الفلاحية.

44

²⁰¹⁰ المادة 16 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 اوت 16

تحدد كيفيات إعلان الترشح و معايير اختيار المرشحين بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

الفرع السادس إمكانية شراكة

يمكن المستثمر صاحب الامتياز إبرام كل اتفاق الشراكة طبقا لأحكام المادة 21 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010. المذكور أعلاه.

مكن أن يكون عقد الشراكة سنويا أو متعدد السنوات ، و يجب أن يبين:

- ❖ هوية الأطراف و/ أو اسم الشركة و كل المساهمين،
 - ❖ مساهمة كل من الشريكين و برنامج الاستثمار،
- ❖ توزيع المهام و المسؤوليات في ظل احترام المادة 22 من القانون رقم 10-03 المؤرخ 5 رمضان عام 1431 الموافق 15غشت سنة 2010المذكور أعلاه.
 - ❖ كيفيات المشاركة في نتائج الاستغلال و تقاسم الأرباح.
 - ♦ مدة الشراكة التي لا يمكن أن تتجاوز مدة الامتياز الـ

يتعين على الموثق المكلف بشكليات اتفاق الشراكة ، إعلام الديوان الوطني للراضي الفلاحية بمجرد إعداد العقد.

الفرع السابع ملاحظات

دون الإخلال بالمراقبات الأخرى الممارسة في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما ، مكن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ممارسة المراقبة على المستثمرة الفلاحية في أي وقت للتأكد من أن النشاطات التي تتم عليها مطابقة لأحكام القانون رقم 10-03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 المذكور أعلاه و النصوص المتخذة لتطبيقه و لبنود دفتر الشروط.

يمكن للمستثمرين أصحاب الامتياز من تشكيل تعاونية فلاحية طبقا للتشريع و التنظيم المعمول

المبحث الثاني: دور الديوان الوطني للأراضي الفلاحية في إطار القانون 03/10:

المطلب الأول: دوره في تحويل المستثمرات الفلاحية إلى عقد امتياز

المستثمر صاحب الامتياز في إطار المستثمرة الفلاحية منح له المشرع الجزائري إجراءات وشروط يتم بواسطتها منح حق الامتياز، والتي سنتناولهما ضمن فرعين،فنتناول شروط و إجراءات منح الامتياز.

الفرع الأول. تعرف المستثمرة الفلاحية:

عرفت الحكومة أثناء عرضها لمشروع قانون رقم 87-19 أمام المجلس الوطني الشعبي مصطلح المستثمرة، على أنها تعني إجاد وسائل جددة للاستخلال، بأن الهدف من هذا المتنظام

هو إضفاء قامة على الوحدة الفلاح ث لا تكتفي باستعمال الوسائل الموجودة بل تزرد من مة وسائل الإنتاج و تحرض المنتجان على الاستثمار بتوظاف أموالهم و فوائدها من الربح للنهوض بهذا القطاع الحري في الاقتصاد الوطني.

انطلاقا من هذا التعربف ، تصبح الفلاحة مثل قطاعات الاقتصاد الوطني موضوع مهم للاستثمارات العمومية و الخاصة ، حث تتألف من ثلاثة عناصر حوية أساسة سنتعرض لها

من الفروع التالية :

أولا.عنصر الاستثمار

أصبحت الفلاحة نشاط أو تصرف عقلاني خاضع لمنطق الربح و المردود

و اتطلب عنصر الاستثمار، تجذد كل عنصر من عناصر الأصول مهما كان نوعها .

فالقانون 87-19 باستحداثه المستثمرات الفلاحة اوجد فرص اكبر للاستثمار و ضرورته في دعم مستوى الإنتاج للأراضي الفلاحة التابعة للدولة. أ

عنصر المستثمر.

لقد حل مصطلح المستثمر محل المصطلح التقادي للفلاح العادي، و لو أن المشرع احتفظ

في صلب النص بكلمة المستفد أو المنتج، إلا أن روح النص تكشف لنا عن تغر وظافة هذا المصطلح الذي أصبح كل شخص طب ثنغل على الدوام في الفلاحة و تخذها معتادة له، لاس من اجل تلب اته الأسرة فقط، و إنما من اجل الوفاء باحد اجات السوق الداخلة أو ربما للتصدر في بعض الأحان.

.عنصر التمو

هو بمثابة المحرك الأساسي لعمارة الاستثمار ، و تكون حسب القانون الجدرد من جانبان :

أ.جانب ذاتي

ساهم فيه المستثمر من ماله الخاص، و المستثمر من ماله الخاص، و المستثمر من ماله الخاص، و المسرفة و منقولة، بما في ذلك الودائع المصرفة و الاستشمار، قد المالا

و الحصص الشائعة و غر الشائعة.

ب. جانب خارجي:

تعلق بحجم المساعدات الماله التي منحتها أو تمنحها الدولة و التي نتشكل من الموجودات الماله قد المستثمر من البناءات العقارات و تجهيزات فلاحية من الموجودات المستقبل .

رابعا. النظام الأساسي للمستثمرة الفلاد

178. صعبة الجيلالي، أزمة العقار الفلاحي و مقترحاتها (من تاميم الملك الخاص الى خوصصة الملك العام) دار الخلدونية ، ص

باستقراء أحكام القانون رقم 87-19 فإن النظام الأساسي للمستثمرة الفلاح قوم على

مبادئ أساس

- * مبدأ الفصل بن الملكة وحق الانتفاع.
 - * مبدأ استقلالة النسار.
 - * مبدأ مسؤولة المنتجن.

و لبان ذلك خصصنا لكل منها فرعا مستقلا كالتالى :

أ مبدأ الفصل بن حق الملكة وحق الانتفاع

عرف المشرع الجزائري حق الملكة بقو، الملك هي حق التمتع و التصرف في الأشاء بشرط ألا ستعمل استعمالا تحرمه القوادن و الأنظمة بموجب القانون 87-19 تنازلت الدولة عن كافة عناصر الملك ن الفلادن عن الأراضي التابعة للدولة ، إذ تمنحهم حق الانتفاع

عن طريق استعمال الأرض الفلاحة و استغلالها، دون حق التصرف ، الذي احتفظت به

و هو ما عرف بحق الرقبة

ب مبدأ استقلالة التسار

عتبر هذا المبدأ كنتاجة لتمتع المستثمرة الفلاه قالمعنو رأن هذا التمتع تتصر فقط على الاستغلالات الجماعة دون الفرد

و تبدأ الشخصة المعنوبة للمستثمرة الفلاحة في البروز بعد إتمام إجراءات التسجال و الشهر العقاري للعقد الإداري لدى المحافظة العقارية ، و التي تتماز بما

ج الذمة المالة المستقلة

من آثار هذه الشخصية تمتع المستثمرة بذمة مالية مستقلة عن ذمة الدولة حاث تنص المادة السادسة من القانون رقم 87-19 على " تمنح الدولة للمنتجن الفلاحن حق امتلاك جم الممتلكات المكونة لذمة المستثمرة ما عدا ، و اتم هذا التنازل بمقابل مالى " ، و تكملة لذلك

تنص المادة السابعة على انه" ... تكون الممتلكات المحققة من قبل الجماعات بعد تكور ن ."

د .الأهلية القانون

أما بالنسبة للأثر الثاني من آثار الشخصة المعنو، تمثل في تمتع المستمرة بالأهلية القانون

ث لها أن تشترط و تتعاقد بكل حربة، و طبقا لقواعد القانون، كما لها الحق في التقاضي باسمها أمام هيئات القضاء العادي .

مبدأ مسؤولة المنتجن

تخلت الدولة عن مسؤولة الإنتاج الفلاحي لصالح أعضاء المستثمرة ، بمقتضى عقد الاستفادة

المبرم بينهما ، كما أقرت الجزاءات المترتبة عن الإخلال بهذه المسؤولة بمقتضى المرسوم رقم 90 15 -المؤرخ في 06 /1990/02 (3)و تتكون مسؤولة المنتجن من عناصر أساس :

وجود خطأ

حدد المشرع في المرسوم السالف الذكر ستة حالات و هي : تحوال الأراضي الفلادة عن وجهتها الفلاد

التخلى عن جزء من الأراضي المخصصة لفائدة الغر

ص مباني الاستغلال الفلاحي لأغراض لا صلة لها بالفلاحة عدم المساهمة المباشرة في أعمال الإنتاج أو التسرر تعمد عدم استغلال الأراضى عند توافر الشروط و الوسائل اللازمة لذلك.

<u>و</u>جود ضرر:

ز الضرر المنصوص عليه في المرسوم رقم 90-15 ، بأنه ضرر الحق الأرض الفلاحة أو المعدة للفلاحة ، المملوكة للدولة ، بحاث وثر على الطابع الفلاحي لها

^{10-19.} انظر المرسوم التنفىذي 15-90 المؤرخ في 06/02/1990 المحدد لكى فى اتطبىق المادة 82 من الفاتون . 19-87 الفصل الأول أنظمة استغلال الأراضى الفلاحية فى ظل النظام القديم 24 -

أو عدل من الطبيعة القانونية لها ، و يقع عبئ إثبات هذا الضرر على المصالح التقد للفلاحة المعنة من قبل الوالى المختص إقا

علاقة الدولة بالمستثمرة الفلاح

رغم أن المادة 24 من القانون 78-19 منعت التدخل في إدارة و تسرر المستثمرات الفلاح

لتفادي الأخطاء التي وقعت خلال تطبق قانون الثورة الزراعة ،الا إن الاستقلال بالإدارة و التسرر من طرف المنتجن الفلاحن لا منع الدولة بصفتها المالكة حق الرقبة و المسؤولة عن المحافظة على الوجهة الفلاحة للأراضي و استغلالها استغلالا أمثلا نظرا لوظ فتها الاجتماء و الاقتصادة الهامة باستعمال الصلاحات المخولة لها قانونا، من خلال الرقابة على استغلال الأراضي ، و ممارستها حق الشفعة .

أ مراقبة الاستغلال الأمثل للأراضي الفلاح

حدد المرسوم 89-15 الإجراءات القضائة الواجب إتباعها من طرف أعضاء المستثمرة لإسقاط حق الانتفاع للعضو المخل بالتزاماته ،و أكد على ضرورة استخلافه، وإلا تدخلت الدولة محله عن طريق ممارسة حق الشفعة .

ر بهذا الشأن، رفع الدعوى إلى القاضي أحد أعضاء الجماعة المشاركة في الاستغلال أو عدد

منها، و إذا حكم بسقوط الحق و نجم عن ذلك انخفاض عدد الشركاء عن ثلاثة فإن الأعضاء الباقن لهم مهلة ثلاثة أشهر للقام باستخلاف العضو المجرد من حقه ، و إذا لم جر الاستخلاف في الآجال المحددة تتعرض المستثمرة للحل بقوة القانون، و مكن تفادي الحل في حالة استعمال الدولة لحق الشفعة .

لكن ، لاحظ من الناحة العملة ، إن الدولة غائبة عن الطعون القضائة و كثرا ما توافق الأعضاء دون إخطار للدولة بتقسم ارض المستثمرة إلى استغلالات فرد 1

 ⁻ حمدي عمر باشا و ليلى زروقي ، المنازعات العقارية ، طبعة جديدة في ضوء آخر التعديلات و أحدث الأحكام ، دار هومة، 2009
 ص .117

ب ممارسة حق الشفعة

عند رغبة أحد أعضاء المستثمرة التنازل عن حص ، أو في حالة إسقاط هذا الحق

أو على إثر وفاة أحد الأعضاء دون ترك وارث تتوفر الشروط المطلوبة ، تتدخل الدولة الممارسة حق الشفعة عن طريق الهيئة العموم المؤهلة التي نص قانون 90-25 المتضمن التوج العقاري في المادة 62 و قصد العموم المؤهلة الدوان الوطني للأراضي الفلاح أ

قد كتسب الدران الحصة عن طرق الشفعة ، كما كتسب المستثمرة كاملة في حالة . و . تولى رها أو عن طرق التعاقد، غر أن هذه الموسسة لم تنصب إلى حد الآن مما أن الدولة لم تمارس حق الشفعة إطلاقا . استمر هذا الوضع إلى قصدور التعلمة الوزارية المشتركة رقم 07 المؤرخة . 15 جو . 2001، المتعلقة بالتنازل عن الحقوق الع ق العقارية الممنوحة للمنتجن الفلاحان موجب القانون رقم 87 - 19 المؤرخ في 1987/12/08 .

ث ضبطت كه قد ممارسة حق الشفعة من طرف الدولة ، إذ ألزمت الموثقن قبل تحرر عقد التنازل إبلاغ المدر الولائي لأملاك الدولة المختص إقلى من ممارسة حق الشفعة لفائدة الدولة ،حث منحت أجل رلإبداء رغب في ممارسة هذا الحق ،تسري ابتداء من تاريخ استلامه التبلغ من طرف الموثق 2

الفرع الثاني م نظام المستثمرات الفلاح

إن المتفحص للقانون رقم 87- 19 قف على مدى الإنجاز الشدد الذي صبغت، مواده هذا الإنجاز خلق فراغا قانونها ،جعل من عدة وضعات و شروط و إجراءات خارج نطاق أحكامه

و أمام عدم رغبة المشرع في تدارك هذه النقائص في شكل تعدالات ، شكل ذلك منفذا للإدارة في وزارتي المالو و الفلاحة ، من التصدي لهذا النقص و من أخرى للاعتداء على أحكامه و لو بغر قصد عن طريق مناشر و تعلل مات متعارضة

¹⁻الأستاذ عجة الجىلالي، المرجع السابق ، ص .280

²⁻ مذكرة ماجسترير في القانون العقاري، المرجع السابق، ص . 129

في الغالب من أهم مبدأ قانوني ألا و هو مبدأ توازي الإشكال ، على أساس ألم التنظ ة ، بل تعدت إلى التشر، بإقرارها شروط و إجراءات إضافة لم نص القانون 87-19

و من بن نتائج تطبق نظام المستثمرات الفلاحة نجد م الا قو السلبة بالنسبة للمظاهر ة نجد انسحاب الدولة من عماية الإنتاج أن تبنت الدولة سا ر اقتصادها و فقا القواعد العامة المسارة القتصاد السوق و تقوم هذه الساسة على منطق برغماتي عتمد على ة الفعل فمن . ق تنسحب من النشاط الفلاحي و تترك المجال للمبادرات الخاصة و من أخرى توفر الدعم للفلاحة الوطن ة تعنى النزام الدولة بتقدر م ا خطبات

التنظ ة و المال

عن طريق وزارة الفلحة و هيأتها، و كذلك الاستقلالة الفعلة للمستثمرة من تدخل الدولة

بحق انتفاع دائم على العقار الفلاحي أو من الغرر فالمنتج لس خاضع لأي تبع الممنو ح

أما بالنسبة للمظاهر السة لنظام المستثمرات الفلاحة فنجد عدم استقرار جماعة المنتجن م و كذلك صعوبة الحصول على قروض بنك جة لعدم ضبط العلاقة ف هذا الإطار

أنشأت السلطة العمومة بنك خاص بالتنمة الفلاحة بموجب المرسوم رقم 82-10 أالذي الودائع من الفلاحان و با نم القروض

أولا شروط الامتياز

الامتياز يمنح وفق شروط تتعلق بالمستثمر صاحب الامتياز، شروط المهنية، وشروط متعلقة بالأرض محل الامتياز وشروط خاصة بإبرام عقد الامتياز.

أ الشروط الخاصة بالمستثمر صاحب الامتياز:

¹⁻اأستاذ عجة الجىاللى ، المرجع السابق ، ص . 222

²⁻ الأستاذ عجة الجياللي ، المرجع نفس ه، ص 223.

³⁻ أنظر المرسوم رقم 106-82 المؤرخ في 03 الرس 1982، المتعلق بإنشاء بنك الفلاحة و التتمية الريفية.

⁴⁻ الأستاذ عجة الجياللي ، المرجع نفس ه، ص . 223

يتطلب منح الامتياز شروطا تعرض لها المشرع الجزائري في القانون رقم 03/10 والمتعلق بشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ،فنجد أنه يشترط أن يكون المستثمر صاحب الامتياز شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية، كما يشترط أن يكون غير سالك سلوكا غير مشرف أثناء الثورة التحريرية الوطنية، كما أنه لا إشكال في أن بكون منح الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة (1)، ولذلك وضع وسائل الاستغلال تحت تصرف أشخاص معنوية كالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والعلمي والتكنولوجي والتقني عن طريق التخصص وهذا لأجل إنجاز مهمة تطوير المادة النباتية والحيوانية، والبحث والتكنولوجيا و/أو الإرشاد، وهذا بموجب المرسوم رقم 10/00 المؤرخ في 10 2011 الملحقة بالهيئات والمؤسسات العمومية. (2)

ب الشروط المهنية:

المشرع الجزائري ووفقا للقانون رقم 03/10 المتعلق بشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، وطبقا للمبدأ القائل " الأرض لمن يخدمها " (3)فقد منح الامتياز لأعضاء المستثمرات الفلاحية الجماعية والفردية الذين استفادوا من أحكام القانون 19/87 المؤرخ من 08 سبتمبر 1987 والحائزين على عقد رسمي مشهر في المحافظة العقارية، أو قرار من الوالي (4)، كما يشترط فيهم.

^{41 -} أنظر المادة 19 من القانون رقم 03/10 المؤرخ في 15 أو ت 2010 المحدد للشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة الأملاك الخاصة للدولة، السابق الذكر.

^{(2) -} أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06/11 المؤرخ في 10 يناير 2011، المحدد لكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة الأملاك الخاصة للدولة المخصصة أو الملحقة بالهيئات والمؤسسات العمومية الجريدة الرسمية، العدد 02.

^{(3)..} بن يوسف بن رقية: شرح قانون المستثمرات الفلاحية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص130.

^{(4) –} أنظر المادة 05 من القانون رقم 03/10 المؤرخ في 15 اوت 2010 المحدد الشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة ملاك الخاصة للدولة، السابق الذكر.

الأشخاص الممنوح لهم الامتياز، بشرط أن لا يكونوا مقصيين من الاستفادة من أحكام القانون

رقم 03/10 المذكور سابقا ونجد حالات الإقصاء والتي تتمثل في الأشخاص الذين حازوا الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة 02 من القانون رقم 03/10 أو أجروا معاملات أو اكتسبوا حقوق انتفاع و/أو أملاك سطحية خرقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الأشخاص الذي كانوا موضوع إسقاط حق صادر عن طريق القضاء.

الأشخاص الذين ألغ الولاة قرارات استفادتهم. (1)

ج الشروط المتعلقة بالأرض محل الامتياز:

يجب أن تكون الأرض محل الامتياز تابعة للأملاك الخاصة للدولة، وأن تكون غير مخصصة لتسيير المرفق العام، كما تكون متواجدة بإحدى المناطق المصنفة، ويتعين أيضا على الأشخاص المعنوية أو الشخص الطبيعي الذين يقومون باستغلال الأراضي الفلاحية وكذا الأملاك السطحية المتصلة بها، لابد أن يبين قوام الأملاك الممنوحة لمستثمر صاحب الامتياز، هذا بالنسبة للشخص الطبيعي فيتوجب عليه معرفة:

- ❖ مساحة الوعاء العقاري الممنوح والمسقى منه.
- ❖ قوام الأملاك السطحية بما فيها المحلات ذات الاستعمال السكني.

الإحداثيات الجغر افية للوعاء العقاري لمخطط مسح الأراضي المرفق بملحق عقد الامتياز، هذا بالنسبة للشخص الطبيعي. (2)

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية فنجد أن المؤسسات ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي فيجب أن يتضمن طلب التخصيص لمودع لدى الوزير المكلف بالمالية تبين فيه. (1)

-

^{(&}lt;sup>1)</sup> – أنظر المادة 07 من نفس القانون.

^{(2) -} أنظر المادة 06 من الملحق الثالث من دفتر الشروط من المرسوم التنفيذي رقم 326/10 المؤرخ في 2010/12/23 ، المحدد كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، السابق الذكر .

وجهة الأراضي الفلاحية موضوع الطلب و طبيعة الأراضي الفلاحية وقوامها وموقعها،مخطط مسح الأراضي أو مخطط التحديد والحد الفاصل عند الاقتضاء.

أما المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية التي يودع بموجبها طلب الامتياز لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ويجب أن يبين فيه.

الهيئة أو المؤسسة العمومية المستفيدة.طبيعة الأملاك المعنية وقوامها وموقعها.

الاستخدام الذي من أجله وضعت الأراضي الفلاحية تحت التصرف(2)

د الشروط الخاصة بإبرام عقد الامتياز:

لا يمكن تسليم عقد الامتياز للمستثمر صاحب الامتياز إلا بتوافر شروط تتمثل في التراضى والمحل والسبب والشكلية:

٠٠ التراضي

يتم التراضي بمجرد أن يتبادل الطرفان أي الدولة واحد أعضاء المستثمرة الفلاحية التعبير عن إراداتهما المتطابقتين حول استغلال الأراضي الفلاحية والأملاك السطحية وضمن الشروط المحددة لذلك، ويكمن هذا التراضي في القبول الذي تقدمه الجماعة في شكل قرار إداري يتضمن تخصيص قطعة أراضي لجماعة المنتجين.

٠٠ المحل

فمحل عقد الامتياز هو استغلال الأراضي الفلاحية وكذا الحال بالنسبة للأملاك السطحية.

٠٠ السبب

فيجب أن يكون بسبب إنشاء المستثمرة الفلاحية هو ضمان استغلال الأراضى الفلاحية

⁽¹⁾⁻أنظر المادة 50من القانون رقم 03/10 المؤرخ في 2016/ 2010، المحدد لشروط و كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، السابق الذكر.

^{(2) -} أنظر المادة 05 من المرسوم رقم 06/11 المؤرخ في 10 بناير 2011، المحدد لكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة المخصصة أو الملحقة بالهيئات والمؤسسات، السابق الذكر.

التابعة للأملاك الخاصة للدولة استغلالا أمثل وفق الغرض الذي من أجله أنشأت المستثمرة.

الشكلية

ونجد أنه لما كان محل العقد حق عيني والمتمثل في استغلال الأراضي الفلاحية والأملاك السطحية ،فإن المشرع ألزم إفراغه في شكل رسمي عملا بنص المادة 324 مكرر (1) وكذا المادة 16 من الأمر 74/75 والمتعلق بمسح الأراضي العام، وتأسيس السجل العقاري المؤرخ في 21 نوفمبر 1975. (2)

إجراءات منح الامتياز:

لقد سبق لنا وان راينا الشروط الواجب توافرها في المستثمر صاحب الامتياز وهذا ما يخول له القيام بإجراءات يتم من خلالها منحه الامتياز .

1 إجراءات منح الامتياز بالنسبة للأشخاص الطبيعية:

تتم إجراءات منح الامتياز بإعداد عقد يحتوي على تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز من طرف إدارة الأملاك الوطنية حيث يتطلب من كل عضو في مستثمرة فلاحية حق امتياز من طرف إدارة الأملاك الوطنية حيث يتطلب من كل عضو في مستثمرة فلاحية جماعية أو فردية بصفة فردية إيداع ملف تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز، وذلك لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، ويجب أن يشتمل هذا الملف على:

- ❖ استمارة وفق النموذج المرفق في الملحق الأول بهذا المرسوم يملأ بشكل واف.
 - ❖ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.
 - ❖ شهادة فردية للحالة المدنية.
 - ❖ نسخة من العقد الأصلي المشهر بالمحافظة العقارية أو قرار الوالي.

(1)- انظر المادة 324 مكرر من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13.

^{(2) -} أنظر المادة 16 من الأمر 74/75 المؤرخ في 1975/08/21 والمتعلق بمسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.

❖ نسخة من مخطط تحديد أو رسم الحدود أو عندما تتوفر البلدية على المسح، مستخرج من مخطط مسح الأراضي.

تصريح شرفي من المستثمر مصادق عليه يتضمن جردا معينا لأملاك المستثمرة وعلى تعهده بالوفاء بالتزاماته، بمفهوم القانون 19/87 المتعلق بكيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم. (١)

إعداده أمام موثق في حالة تركه لأحد الورثة لتمثيلهم لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية. (2)

وفيما يتعلق بالمستثمرة في حالة عدم احتواءها على مخطط تحديد أو رسم الحدود أو عندما يكون القوام العقاري للمستثمر، قد تعرض للتعديل ولم يكن مخطط التحديد أو رسم الحدود موضوع تحيين فهنا وبطلب من المع تتولى إدارة مسح الأراضي إعداد أو تحيين المخطط⁽³⁾ ومن ثم يقوم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بعد دراسة الملف وذلك بشكليات توقيع دفتر الشروط المنصوص عليه في أحكام المادة 04 من القانون رقم 03/10 السابق الذكر، يتم إرسال هذا الملف إلى إدارة الأملاك قصد إعداد عقد الامتياز باسم كل مستثمر.

قيام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بإرسال ملفات التحويل إلى لجنة و لائية والتي يرأسها الوالي (4) والتي تتشكل من:

- ♦ مدير أملاك الدولة.
- ❖ مدير المحافظة العقارية.
- ♦ مدير المصالح الفلاحية.
 - ❖ مدير مسح الأراضي.

⁽¹⁾-أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 326/10 المؤرخ في 23نيسمبر 2010 المحدد لكيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، السابق الذكر .

⁽²⁾-أنظر المادة 04 من نفس المرسوم.

⁽³⁾ – أنظر المادة 05 من نفس المرسوم .

^{(4) -} أنظر المادة 06ر 07 من نفس المرسوم.

- ❖ مدير التعمير والبناء.
- ❖ مدير التنظيم والشؤون العامة.
- ❖ ممثل مجموعة الدرك الوطنى المختصة إقليميا.

و بمكن للجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه مساعدتها في مناقشتها في دراسة الملفات التي تعرض عليها.وذلك في حالة ما إذا تطلبت دراسة هذا الملف معلومات تكميلية أو استحقت تحقق من الوثائق أو الوقائع المصرح بها.(1)

. 2. إجراءات تحويل حق الانتفاع إلى حق الامتياز بالنسبة للأشخاص المعنوية:

لقد قامت الدولة بوضع تحت تصرف الهيئات والمؤسسات العمومية أراضي فلاحية لإنجاز مهمة تطوير المادة النباتية و/أو الحيوانية والبحث و/أو الإرشاد و/أو التكوين. (2)

ويتعين على هاته الهيئات والمؤسسات المعنية تنفيذ الأحكام التي تتضمن تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز في أجل 3 سنوات⁽³⁾، فالمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، المؤسسة طلب التخصيص لدى الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالفلاحة، فيكرس التخصيص بعقد إداري تعده إدارة الأملاك الوطنية المختصة إقليم (4) أما بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية يودع طلب الامتياز لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، وبعد دراسته من طرف هذا الأخير تعد أيضا إدارة الأملاك الوطنية المختصة عقد

⁽¹⁾⁻أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 326/10 المؤرخ في 23ديسمبر 2010 المحدد لكيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضى الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، السابق الذكر .

^{(2) -} أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم6/11 المؤرخ في 10 بناير 2011 الذي يحدد كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة المخصصة أو الملحقة بالهيئات والمؤسسات العمومية، السابق الذكر.

⁽³⁾-أنظر المادة 32 من القانون رقم 03/10 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، السابق الذكر.

^{(4) -} أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11/06/الذي يحدد كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة المخصصة أو الملحقة بالهيئات والمؤسسات العمومية، المرجع السابق الذكر.

إداريا للامتياز الذي يرفق بدفتر شروط استغلال المادة النباتية و/أو الحيوانية المعنية وإنتاجها وتسويقها. (1)

المطلب الثاني: دوره في عقد الامتياز

كشفت المناقشات التي تمت أثناء عملة إثراء المائاق الوطني عام1986 عن وجود اختلالات

القطاع الفلاحي حاث اعترفت السلطة و لأول مرة بفشل أسلوب الثورة الزراء الذي عجز عن التحول إلى ثورة خضراء كما أقرت عدم نجاعة الحلول الترق ة التي السلطة العموم . 2

ث انتهى الجدل ، إلى انه من غار الممكن الفصل بان الدولة كمالك للعقار و الاستغلال الفلاحة كمنتج أساسي للثروة ، و إنما جب البحث عن آلة قانونة جدردة ،أكتر مرونة تحقق

ضوءها بقاء الملكة لصالح الدولة من . ، و تحوال حقوق الإنتاج إلى الفلاحان من

أخرى.³

و في هذا الصدد ، كلفت رئاسة الجمهورية فراقا من الاختصاص ن للبحث عن آله حقوق

جدادة تحل محل الآلدات القد ث سرعان ما ظهرت هذه الآلد مة رئاسه مؤرخة شهر جو 1987، التي أدخلت مفهوما جداد لإصلاح القطاع الفلاحي منح الامتاز بموجب عقد مبرم بان الدولة و صاحب الامتاز من حسبة جزائر حسب المادة 04 من قانون 03/10 المؤرخ في 2018/0/ 2010 الذي حدد ف شروط و كم ات استغلال الأراضي الفلاحة الستابعة للأملاك الخاصة بالدولة ، هو تصرف تمنح السدولة بموج و لمدة نة حق الانتفاع بأراض متوافرة تابعة للأملاك الوطنة الخاصة

⁽¹⁾⁻أنظر المادة 06 من نفس المرسوم.

² الاستاذ عجة الجى اللي ، المرجع نفس ه ، ص . 171

³⁰ منكرة ماجستور في القانون العقاري ، المرجع السابق ، ص .92

^{172.} ص ، المرجع السابق ، ص . 172

⁵⁻الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة الجريدة الرسمية الج ورية الجزائرية العدد .46

لمستثمر صاحب الامتاز .

و قبل التطرق للطباعة القانون ذا التصرف نبغي البحث في مفهوم هذا العقد و شروطه

و كم ات منحه و إعداده و هذا ما سنتطرق له:

الفرع الأول مفهوم عقد الامتاز

أولا التعرف الفقهي لعقد الامتاز

لقد وردت عدة تعرب فات لعقد امن از المرافق العامة في الفقه الإداري نتعرض السي أهمها

ر هذا حسب ما ذهب إليه الفقهاءVedel. Duguit ، و أخرا احمد محو. 1

- تعرف الامتاز حسب الفقية Vedel

امتاز المرفق العام حسب الفقه هو إجراء توم بموجبه شخص عام دعى الهيئة المانحة الامتاز بمنح شخص طبعي أو معنوي دعى صاحب الامتاز ،الحق في تسر مرفق عام تحت رقابة الهئة المانحة للامتاز ات مقابل إتاوة و التي تحصل عليها صاحب الامتاز من المرفق العام.

- تعرف الفقيه Duguit

صاغ العماد "دوجي " نظر، قحددة مقتض أن الامتاز هو عمل قانوني مركب (ACTE) حتوى على نوعن من النصوص :

و هي النصوص تعاقد . contractuelles clauses نصوص لا انتصر أثرها الملتزم و إنما تمتد إلى المن ن، و الخاصة بتنظم المرفق العام و تسرره كتحداد الرسوم التي جوز تحص ، الاجتماعات الكفالة بحفظ سلامة المنتفعان و شروط

أ- زيارة نوفل زوينة ، حق الامتهاز في التشريع الجزائر مذكرة لذيل شهادة الماجهميتر في القانون فرع العقود و المسؤولية كلية الحقوق و
 العلوم الإدارية بن عكنون 2002/2003 01

الانتفاع بالخدمة التي قد المرفق و هذه النصوص تنظة أو لائد . تعربف حسب الفقيه احمد مدو:

ام از المرفق العام هو اتفاق تكلف الإدارة بمقتضاه شخصا طبا أو اعتبار، ن

مرفق عام

التعرف القانوني لعقد الامتاز

لقد وردت عدة تعرب فات لعقد الامتراز في نصوص قانون ة متفرقة نحاول الإلمام ا لمقارنتها

في الأخر بتعربف عقد الامتاز وفقا للقانون 10- 03 .

-تعر وفقا للمرسوم التنفذي رقم 98/372 المعدل بالمرسوم 98/372

لم رد أي تعرف لعقد الامتاز في المرسوم التنفذي رقم 483/97 و إنما و رد في دفتر الشروط الملحق بعنوان دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح امتاز قطع أرضة من الأملاك الوطنة الخاصة التابعة للدولة الواقعة داخل المساحات ا قو احتامال تحو

إلى نناز ل

لي: الامت از في مفهوم الأحكام القانون

فنصت المادة 02

المشار السيها

أعلاه : هو تصرف تمنح الدولة بموجبه ر لمدة معنة، حق الانتفاع بأراض متوافرة تابعة

الفرع الثاني. الامتياز كنظام الاستغلال الأراضي الفلاحية في ظل قانون . 03-10 بالرجوع إلى معظم القوادن المنظمة للامتاز في الجزائر و التي تم التعرض

تصف الامتاز بأنه عقد إداري بانما اكتفى المرسوم التنفذي بالإشارة إلى انه تصرف دون توضع طب علما بأن كلمة تصرف (acte) هي كلمة واسعة تحمل عدة معاني فهي تشمل كل الأعمال التي تقوم بها الإدارة وحتى العقود الخاضعة للقانون الخاص.

-تعرب حسب قانون الماه 6/13 المعدل بموجب القانون 05/12

لقد و رد في قانون الماء الصادر بــموجــب الأمــر 13/96 الــمــؤرخ فــي 996/06/15 1

الـمعـدل و المتمم للقانون 17/83 المؤرخ ف 983/07/16 فــي الــمادة 24 تعــراف لعقــد

الامداز و هو " تصد بالامداز في مفهوم هذا القانون :

"عقد من عقود القانون العام تكلف الإدارة بموجبة شخصا اعتبار ا عاما أو خاصا قصد ضمان أداء خدمة ذات منفعة عموم . أ

ر في هذا الصدد مكن أن تمنح لـصالـح اله ـئات و الـمؤسـسات العمـومـة و الجمـاعـات

الـمحلـة و الأشخاص الاعتباران الخاضعان للقانون الخاص ، جب أن تتوفر في هؤلاء الأشخاص الاعتباران الخاضعان للقانون الخاص المؤهلات الضروراة و حدد كم ات تطبق ذلك و شروطه عن طراق التنظام .

مكن أن و هذا الامتاز انجاز هياكل أساسة للري قصد استغلالها من طرف صاحب الامتاز و كون الامتاز في جمع الحالات مرفق بدفتر شروط.²

فهو إداري برم بان الإدارة و شخص طبعي أو اعتباري خاضعا للقانون العام أو القانون الخاص ، قصد استعمال الملكة العامة للماه

-تعريف حسب المرسوم التنفذي 194/322 الأمتاز في مناطق الخاصة

"هو العقد الذي تخول بموج الدولة مدة معنة حق الانتفاع بقطعة أرضه متوفرة تابعة

الخاصة ، شخصاطب اأو معنوا خضع للقانون الخاص ، مقاما أو غار مقام أو مؤسسة

-ررد في المادة 04 من القانون 03/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 الذي حدد شروط

2- لنظر المادة 21من القانون رقم 13-96المعدل بموجب القانون . 12-05الفصل الثاني تقنية الامتياز كنظام لاستغلال الأراضي الفلاحية في ظل ناتون 03-10

¹⁻ الأستاذ عجة الجياللي ، المرجع السابق ، ص 273. 274

ات استغلال الأراضي الفلاحة التابعة للأملاك الخاصة للدولة: الامتاز هو العقد الذي منح بموجبه الدولة شخصا طب من جنسة جزائر، دعى في صلب النص المستثمر صاحب "الامتاز"، حق استغلال الأراضي الفلاحة التابعة للأملاك الخاصة بالدولة و كذا الأملاك السطحة المتصلة بها بناء على دفتر شروط حدد عن طرق التنظم لمدة أقص أربعون (40) سنة قابلة للتحدد مقابل دفع إتاوة سنوية، تضبط كم ات تحددها و تحصولها و تخصو

- قصد في مفهوم هذا القانون "بالأملاك السطحة " مجموع الأملاك الملحقة بالمستثمر الفلاحة و لا س المباني و الأغراس و منشآت الري.

و مكن أن نعرف الامتراز بشكل عام على انه نوع من النسر و الاستعمال، مكن بموجبه

منح حق استغلال حصري بشروط تفض ق مقابل التزام معن بتقدم خدمة أو مصلحة ما، و كون امدة محددة، مكن للمستفد من الامتاز من استعمال هذا الحق بما ساعد على تحقق ، وكذلك سمح للدولة صاحبة الملك المساهمة من خلال توفر الت اللزمة دف دعم الاستثمار في إطار التنمة و تحقق الخدمة العامة. 1

الفرع الثالث شروط و ك ات منح الامت از

علما أنه في قانون 19/87 كان شغل الأراضي الفلاحة عن طرق حق الانتفاع أما قانون 03-01 اوجد و منح الامتاز ، وهذا حسب المادة 03 من قانون 10-03 ثانها نصت صراحة الوطنة الواقعة في مناطق خاصة .2

الامتياز هو العقد الذي تمنح بموجبه الدولة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية يدعى في صلب النص "المستثمر صاحب الامتياز"، حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة و كذا الأملاك السطحية المتصلة بها، بناء على دفتر شروط يحدد عن طريق التنظيم، لمدة أقصاها أربعون (40) سنة قابلة للتجديد مقابل دفع إتاوة سنوية، تضبط كيفيات تحديدها و تحصيلها و تخصيصها بموجب قانون المالية.

¹⁻ لنظر المادة 05من المرسوم التنفيذي 322-94المؤرخ في 17أكتوبر 1994المتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك

^{2 -} أنظر المادة 04من القانون رقم 03-10المؤرخ في 15أوت 2010الذي يحدد شروط و كوفىات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

يقصد في مفهوم هذا القانون ب "الأملاك السطحية" مجموع الأملاك الملحقة بالمستثمرة الفلاحية و لاسيما منها المبانى و الأغراس و منشآت الري.

يمنح الامتياز المنصوص عليه في هذا القانون، لأعضاء المستثمرات الفلاحية الجمعية و الفردية الذين استفادوا من أحكام القانون رقم 87-19 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 و المذكور أعلاه، و الحائزين على:

- عقد رسمى مشهر في المحافظة العقارية،
- أو قرار من الوالي. يجب أن يكون أعضاء المستثمرات الفلاحية الجماعية و الفردية المذكورين أعلاه، قد وفوا بالتزاماتهم بمفهوم القانون رقم 87-19 المؤرخ في 17ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 و المذكور أعلاه.

تعد إدارة الأملاك الوطنية، باسم كل مستثمر يستوفى الشروط المذكورة في المادة 5 أعلاه، عقد تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز.

و عندما يتعلق الأمر بمستثمرة فلاحية جماعية، يعد عقد الامتياز لفائدة كل مستثمر صاحب الامتياز في الشيوع و بحصص متساوية. يقصى من الاستفادة من أحكام هذا القانون الأشخاص :

- الذين حازوا الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة 2 أعلاه أو الذين أجروا معاملات أو اكتسبوا حقوق انتفاع و/أو أملاك سطحية خرقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها،

- الذين كانوا موضوع إسقاط حق صادر عن طريق القضاء، - الذين ألغى الولاة قرارات استفادتهم تؤجل معالجة حالات الأشخاص المطروحة قضاياهم على مستوى الجهات القضائية المختصة، إلى غاية إصدار الحكم النهائي بغية تحسين هياكل المستثمرات الفلاحية، تبادر الدولة بكل إجراء تحفيزي يهدف إلى التشجيع على تجميع مستثمرات فلاحية، لاسيما من خلال تجميع الأراضى الفلاحية الممنوحة للامتياز.

غير أنه، و مع مراعاة النجاعة الإقتصادية للمستثمرة الفلاحية ، يمكن المستثمر صاحب الامتياز في المستثمرة الفلاحية المتعددة الأعضاء أن يختار تشكيل مستثمرة فردية، و في هذه الحالة عليه تقديم طلب بذلك إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الذي يجب عليه أن يفصل فيه طبقا للتنظيم الذي تخضع له مساحة المستثمرة الفلاحية المرجعية.

بغض النظر عن أحكام القانون المدني، يخول حق الامتياز المنصوص عليه في هذا القانون، حق تأسيس رهن يثقل الحق العيني الناتج عن الامتياز لفائدة هيئات القرض. بمارس الرهن المذكور في الفقرة أعلاه، في ظل احترام أحكام هذا القانون، لاسيما منها المواد 3 ر 7 ر 15 ر 16 و 19 منه يكون حق الامتياز قابلا للتتازل و التوريث و الحجز، طبقا لأحكام هذا القانون للتنازل انا لأحد ذوي حقوق المستفيد للمدة المتبقية من الامتياز في حالة العجز و/أو بلوغ سن التقاعد .في حالة التنازل عن حق الامتياز، يمكن المستثمرين الآخرين أصحاب امتياز نفس المستثمرة الفلاحية، أو عند الاقتضاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، ممارسة حق الشفعة طبقا للتشريع المعمول به.

لا يمكن أيا كان أن يكسب أكثر من حق امتياز واحد عبر مجموع التراب الوطني غير أنه، بسمح باكتساب شخص واحد لعدة حقوق امتياز بهدف تكوين مستثمرة فلاحية من قطعة واحدة، مع مراعاة المساحات القصوى المحددة عن طريق التنظيم، بعد ترخيص من الديوان الوطني للأراضى الفلاحية.

يقصد في مفهوم هذا القانون ب "المستثمرة الفلاحية من قطعة واحدة" كل مستثمرة فلاحية تكون مختلف قطعها متلاصقة و غير مفرقة إحداها عن الأخرى بقطع تابعة لمستثمرات فلاحية أخرى.

تمنح إدارة الأملاك الوطنية، بطلب من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، الامتياز على الأراضي الفلاحية المتوفرة بأية الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة و كذا على الأملاك السطحية المتوفرة بأية صفة كانت، بعد ترخيص من الوالي، عن طريق إعلان الترشيح مع احترام أحكام المادة 15 أعلاه، و تعطى الأولوية إلى:

- ❖ المستثمرين أصحاب الامتياز المتبقين من المستثمرة الفلاحية ذات أصحاب امتياز متعددين،
 - ❖ المستثمرين أصحاب الامتياز المحاذين من أجل توسيع مستثمراتهم،
- ❖ الأشخاص الذين لهم مؤهلات علمية و/أو تقنية و يقدمون مشاريع لتعزيز المستثمرة الفلاحية و عصرنتها.تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم يثبت كل تغيير لصاحب حق الامتياز، بناء على دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بعقد امتياز جديد تعده إدارة الأملاك الوطنية و يشهر في المحافظة العقارية.

❖ لا يمكن أيا كان و بأي صفة كانت، اكتساب حقوق امتياز على أراضي فلاحية تابعة للأملاك الخاصة للدولة إذا تبين أنه سلك سلوكا غير مشرف أثناء ثورة التحرير الوطني.

الخاتمة

من خلال ما عرض يمكن القول أن المشرع الجزائري سن قواعد عامة تهدف إلى تنظيم و حماية الاراضى الفلاحية و الاستغلال العقلاني للأراضي .

و المشرع الجزائري و في بداية عهده بجزأرة القوانين لا سيما القانون المدني الذي بمثل الشريعة للأفراد، قد أقر من خلاله تكريس الدور الاجتماعي للملكية، و باعتبار العقار الفلاحي أحد أصناف الملكية العقارية في الجزائر انتقل من إضفاء الدور الاجتماعي للملكية في ظل القانون المدني إلى جعل هذا العقار يؤدي وظيفة اجتماعية بصريح ما جاء به قانون التوجيه العقاري ، ذلك أن أوجب هذا الأخير استعمال الأراضي الفلاحية للوجهة المخصصة لها والمتمثلة في النشاط الفلاحي دون غيره، و كل تحويل أو تغيير لتلك الوجهة جزاء عضوية قد تصل إلى حد إسقاط حق الملكية و كذلك الردع القانوني إذا كان الاستعمال غير مراعي لضوابط المردودية و النجاعة و هو الشأن المرتبط أساسا بمدى الحترامها في مجال الأراضي الفلاحية، و مع ذلك تعرضت آلاف الهكتارات من الأراضي الفلاحية المناقبة و النقاع عدد البنايات و المنشآت الفلاحية الى انتهاكات صارخة حولت وجهتها الفلاحية، و ارتفع عدد البنايات و المنشآت

أمام استفحال هذا الأمر بفرض الواقع كان لزاما مواجهة هذه المعظلة بسن قواعد قانونية تحمي هذا النوع من الأراضي الذي يرقى إلى أن يكون تراثا وطنيا و ثروة قومية، وتنظيم استغلال و النشاطات الممارسة على هذه الأراضي بما يسمح و أداء الوظيفة الاجتماعية و الاقتصادية المرصودة لها ، فكانت مجمل القوانين المتعلقة بالأراضي الفلاحية بما تظمنه من أحكام عامة و الديوان الوطني للاراضي الفلاحية و كذا النصوص التطبيقية له، التي أقرت كلها ضوابط و آليات في سبيل ترشيد استعمال الوعاء العقارى الفلاحي، و من خلال در استنا لبحثنا سجلنا النقاط الآتية:

بجب مراجعة نظام الحماية للأراضي الفلاحية خصوصا عند إعداد مخططات التهيئة و التعمير و هذا من خلال الحيلولة دون تمهيد إلى تحويلها إلى أراضي قابلة للتعمير، دون مراعاة لخصوصيتها و بالتالي تصبح أراضي قابلة للتعمير و هو ما يؤدي إلى إنشاء مباني عليها أو منشآت مختلفة، الشيء الذي يؤدي إلى تحويل وجهتها الفلاحية حتما جراء التعامل السلبي مع مختلف الممارسات.

تفتيت بنية الأرض الفلاحية و وحدتها بالرغم من وجود إجراءات تنظيمية بخصوص تقسيم الأرض الفلاحية و تجزئتها، فكثيرا ما تم الانقاص من الأرض الفلاحية بتجزئتها دون مراعاة للاستفادة منها اقتصاديا، بل أكثر من ذلك القضاء على وجهتها الفلاحية نهائيا من خلال التهدم المادي.

تعرض المساحات الفلاحية إلى اعتداءات بإقامة سكنات فوضوية عليها في ظل صمت أو بمباركة الهيئات المنوط بها حمايتها، الأمر الذي أدى إلى تحويل وجهتها الفلاحية و الأكثر من ذلك المطالبة بتسوية قانونية كفرض واقع و خاصة في ظل وجود تصوص قانونية تسمح بذلك مثل القانون 2008-15 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المحدد لقواعد مطابقة البنايات و اتمام انجازها.

تداخل الصلاحيات بين مختلف الجهات و السلطات في مجال حماية الأراضي الفلاحية يبدد كل وسائل الحماية لذا لابد من إعطاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الإمكانيات اللازمة و الآليات القانونية التي تسمح له باعتباره الجهة المشرفة على خد تسيير الأراضى الفلاحية.

المراجع

قائمة المراجع:

أولا الكتب

- 1. ابر اهيم طه فياض ، العقود الادارية ،الطبعة الاولى ، الكويت ، 1981
- أحمد جبوري: استغلال الأملاك الوطنية الخاصة عن طريق الامتياز، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2011
- 3. محمد حسين قاسم، موجز الحقوق العينية الأصلية ، الجزء الأول ، حق الملكية،
 منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2006
- 4 بن رقية بن يوسف ، شرح المستثمرات الفلاحية ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2001.
- 5. بوصبيعات سوسن ، الطبيعة القانونية لحق المستفيد من المستثمرات الفلاحية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون العقاري ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة، السنة الجامعية 2007/2006
- 6. حمدي عمر باشا ، حماية الملكية العقارية الخاصة، طبعة جديدة في ضوء آخر
 التعديلات
- حمدي عمر باشا و ليلى زروقي ، المنازعات العقارية ، طبعة جديدة في ضوء آخر التعديلات و أحدث الأحكام ، دار هومة، 2009.
- 8. حمدي عمر باشا و ليلى زروقي، المنازعات العقارية، في ضوء أخر التعديلات و أحدث الأحكام، دار هومة، طبعة جديدة، 2013/2012.
- 9 سماعين شامة ، النظام القانوني للتوجيه العقاري ، دراسة وصفية و تحليلية ، دار هومة
 ، طبعة 2002.
- 10 عبد الحفيظ عبيدة، إثبات الملكية العقارية و الحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، دار هومة ، الطبعة السادسة 2009.
- 11 عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.

- 12.عجة الجيلالي، أزمة العقار الفلاحي و مقترحاتها (من تاميم الملك الخاص الى خوصصة الملك العام) دار الخلدونية.
- 13.عفيف شمس الدين ، الوسيط في القانون العقاري، دراسة مقارنة، الجزء الثالث، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الثانية، 2011.
- 14 عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2009.
- 15.عبد الحميد الشورابي ، العقد ، الطبعة الثالثة / منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر 1999
- 16 ليلى طلبة، الملكية العقارية الخاصة، وفقا لأحكام التشريع الجزائري، دار هومة، 2010.

رسائل الماجستير

- 1 بن زكري راضية ، الآليات القانونية لحماية الملكية العقارية الخاصة ، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون عقاري ، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، السنة الجامعية 2010/2009.
- 2. بوصبيعات سوسن ، الطبيعة القانونية لحق المستفيد من المستثمرات الفلاحية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون العقاري ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة، السنة الجامعية 2007/2006

المحاضر ات

 د/ بن رقية بن يوسف، العقار الفلاحي، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الاولى ماجستير، فرع قانون عقاري، كلية الحقوق، بن عكنون، السنة الجامعية 2011/2010

رابعا النصوص القانونية

أ القوانين:

- القانون رقم: 87-19 المؤرخ في: 08 ديسمبر 1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم، الجريدة الرسمية رقم: 50.
 - 2. قانون 90-25 المؤرخ في: 18 نوفمبر 1990 المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل و المتمم بالأمر رقم: 95-26 المؤرخ في 25 سبتمر 1995
- 3. القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ،
 المعدل و المتمم بالقانون 08-14 المؤرخ في: 20 جويلية 2008.
- 4. قانون 08-16 المؤرخ في 03 اوت 2008 المتعلق بالتوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية،
 العدد 46.
- 5. القانون 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2010 المحدد لشروط و كيفيات استغلال الاراضي
 الفلاحية التابعة للاملاك الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية، العدد 46.

ب المراسيم

- 1. المرسوم التنفيذي رقم: 90-51 ، المؤرخ في 06 فيفري 1990 ، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 28 من القانون رقم: 87-19 ، و الذي يضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و يحدد حقوق المنتجين و واجباتهم ، الجريدة الرسمية، رقم: 06.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-87 المؤرخ في 24 فيفري 1996 المتضمن انشاء الديوان الوطني للاراضي الفلاحية ، الجريدة الرسمية رقم:15.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-484 المؤرخ في: 1997/12/15 يضبط تشكيلة الهيئة الخاصة و كذلك اجراءات اثبات عدم استغلال الاراضي الفلاحية ، الجريدة الرسمية، رقم: 83.
- 4. المرسوم التنفيذي رقم: 97-483 المؤرخ في 15 نيسمبر 1997 المحدد لكيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الإستصلاحية و أعباؤه و شروطه، الجريدة الرسمية رقم 83.
- 5. المرسوم التنفيذي رقم: 90-339 المؤرخ في: 22 أكتوبر 2009 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 96-87 المؤرخ في: 24 فيفري 1996 المتضمن انشاء الديوان الوطنى للاراضى الفلاحية.
- 6. المرسوم التنفيذي 10-326. المؤرخ في: 23 ديسمبر 2010 المحدد لكيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الاراضي الفلاحية التابعة للاملاك الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية ، العدد 79.
- 7. المرسوم التنفيذي رقم 11-06 المؤرخ في 10 102 المحدد لكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة المخصصة أو الملحقة بالهيئات و المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 02.
- 8. المرسوم التنفيذي رقم 124/12، المؤرخ في: 19 مارس 2012 ، الذي يحدد المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية التي يعتمد عليها كأساس لحساب إتاوة أملاك الدولة بعنوان حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية، العدد: 17.
- 9. مرسوم تنفيذي رقم 97-490 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1997، يحدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية

ج التعليمات:

- التعليمة رقم 02 مؤرخة في 12 ماي 2013 متعلقة باقتطاع اراضي فلاحية من اجل
 تلبية الحاجيات الضرورية المرتبطة بانجاز مشاريع عمومية
 - التعليمة رقم 01 المؤرخة 19 افريل 2010 ، تتعلق باقتطاع الأراضي الفلاحية لحاجيات أساسية مرتبطة بانجاز مشاريع عمومية المساسية بانجاز مشاريع بانجاز مشاريع عمومية المساسية بانجاز مشاريع بانجاز بانجاز بانجاز بانجاز مشاريع بانجاز بان

الفهرس

	شكر
	إهداء
أ،ب،ج	مقدمة
05	الفصل الأول:النظام القانوني للديوان الوطني للأراضي الفلاحية
05	المبحث الأول: مفهوم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية في ظل القانون 03/10
05	المطلب الأول:تعريف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية
05	الفرع الأول. الطبيعة القانونية للديوان الوطني للأراضي الفلاحية
06	أو لا. الهيكل الإداري
06	أ. وظائف الديوان
80	الفرع الثاني. الطبيعة القانونية للديوان الوطني للأراضي الفلاحية
09	المطلب الثاني: تشكيلة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية
09	الفرع الأول.تشكيلة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية
10	الفرع الثاني. مهام الديوان
12	المبحث الثاني: صلاحيات الديوان الوطني للأراضي الفلاحية
12	المطلب الأول: اختصاصات الديوان الوطني للأراضي الفلاحية في ظل القانون
	16/08 المتعلق بالتوجيه الفلاحي
12	الفرع الأول. الإطار العام
12	الفرع الثاني. تحويل الانتفاع الدائم إلى امتياز
15	الفرع الثالث.حقوق و واجبات أصحاب الامتياز
19	المطلب الثاني: اختصاصاته في ظل القانون 03/10 المتعلق بالامتياز الفلاحي
19	الفرع الأول. حقوق المستثمر صاحب الامتياز
22	الفرع الثاني. التزامات المستثمر صاحب الامتياز
25	الفرع الثالث حقوق وسلطات الدولة
27	الفرع الرابع التزامات الدولة

29	الفرع الخامس. انقضاء الامتياز
35	الفصل الثاني:دور الديوان في حماية الأراضي الفلاحية
35	المبحث الأول: دور الديوان في المحافظة على الأراضي الفلاحية
35	المطلب الأول: دوره بالنسبة للأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية
35	الفرع الأول. تعريف حق الملكية
36	الفرع الثاني عناصر حق الملكية
39	المطلب الثاني: دوره بالنسبة للأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة
46	المبحث الثاني: دور الديوان الوطني للأراضي الفلاحية في إطار القانون 03/10
46	المطلب الأول: دوره في تحويل المستثمرات الفلاحية إلى عقد امتياز
46	الفرع الأول.تعريف المستثمرة الفلاح
51	م نظام المستثمرات الفلاح
52	2.شروط الامتياز
58	المطلب الثاني:دوره في عقد الامتياز
59	1.مفهوم عقد الامتاز
61	2.الامتياز كنظام لاستغلال الأراضي الفلاحية في ظل قانون . 03-10
62	شروط و که ات منح الامة از
67	الخاتمة
70	المراجع القانونية
74	الفهرس